جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمان تداول المعلومات في ضوء المواثيق الدولية والقانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

لوني سميرة

شمروك امال

تحت إشراف الأستاذ:

د/ زوانتي بلحسن

لجنة المناقشة:

- د/ أعراب أحمد، أستاذ محاضر "ب".....رئيسا
- د/ زوانتي بلحسن، أستاذ محاضر "ب".....مشرفا ومقررا
- د/ مخلوفي مليكة، أستاذة محاضرة "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: ../../2021

- الاهـــــــداء -

احمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث

فله الحمد و الشكر دائما, الذي وهبني كل ما يملك حتى احقق له آماله إلى من كان يدفعني قدما نحو الامام لنيل المبتغى ، للإنسان الذي امتلك الإنسانيه بكل قوة فسهر على تعليمي الى الاب الغالي على قلبي اطال الله في عمره،الى التي وهبت كبدها لى، وغمرتني بالعطاء والحنان وصبرت علي، جزاها الله خير الجزاء اليهما اهدي هذا العمل المتواضع لأدخل على قلبها شيء من السعادة، والى استاذي الكريم زوانتي والى كافه أساتذة كليه الحقوق والعلوم السياسيه والى كافة طاقم المؤسسه التعليمية والى كل من ساندني في هذا العمل.

لوني سميرة

- الاهـــــــداء -

بعد التحية والسلام اهدي هذه المذكره المتواضعة الى الوالدين الغاليين على قلبي الى ابي الذي ساندني نحو نيل الفوز و النجاح والى أمي التي ساندتنى طيلة مشواري الدراسي اطال الله في عمرهما , الي استاذي المشرف على مذكرتي "**زوانتى**"الى كل الاساتذة وطاقم الإدارة و كل من ساعدني في انجاز هذا العمل.

امال شمروك

_ شكر و عرفان _

قال الرسول صلي الله عليه و سلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

الحمد لله سبحانه على احسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه. بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع اتقدم بجزيل الشكر الى الوالدين العزيزين الذين اعانوني وشجعوني على الاستمرار في مسيرة العلم والنجاح وإكمال الدراسة الجامعيه كما اتوجه بجزيل الشكر و التقدير الى الدكتور الفاضل : "زوانتي بلحسن" الذي لم تكفي حروف هذه المذكره لأفاء حقه بصبره الكبير علينا ولتوجيهاته العلميه التي لا تقدر بثمن والتي ساهمت بشكل كبير في اتمام واستكمال هذا العمل،كذلك الى كافه أساتذة ادارة كليه الحقوق والعلوم السياسيه الى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز واتمام هذا العمل

مقدمة

يرتبط الحق في تداول المعلومات بغيره من الحقوق اللصيقة مثل الحق في المعرفة، والذي يعد الهدف الاساسي من تداول البيانات والمعلومات، حيث يسمح للمواطنين بمراقبه اداء اجهزه الدولة المختلفة والإطلاع على سياستها ومميزاتها مما يؤدي الى المزيد من المحاسبه والتقليل من نسب الفساد، كما يمثل هذا الحق دعامة اساسيه للباحثين في مختلف المجالات والمهتمين بالإطلاع على المعلومات التي تهمهم في مجالات حياتهم.

وتأتي اهميه الحق في الحصول على المعلومات وتداولها ضمن احدى آليات تعزيز ودعم ممارسه الحقوق الاخرى على اختلاف أنواعها، فهو عامل اساسي للتهيئة العامه تحمي وتؤدي الحقوق، وتعد المعلومات رأس المال الاساسي لحرية الصحافه والإعلام والنشر ولا يمكن تحقيق هذه الحريات الى بضمان حرية تداول المعلومات وتدفقها، كما يمكّن من استقلاليه وسائل الاعلام وقيامها بدورها، بما يتاح لها من حق الوصول الى المعلومات التي بحوزة الجهات الحكوميه او الخاصة او حتى الاشخاص الطبيعيين، بمعنى ان تمكين الصحافه من الوصول الى المعلومات الحكوميه يعد عنصرا اساسيا يعكس مدى توفير الممارسه المثلى للحق في الاعلام وبغياب هذا العنصر ينتفي الشرط الاخر الذي يجسد فكرته هذا الحق، والمتمثل في نقل المعلومة.

وتظهر اهميه تداول المعلومات أيضا في كونها الركن الأساسي الذي يمكّن المواطنين من المساهمة في البناء الديمقراطي، باعتباره انعكاس حقيقي لممارسه حرية الرأي والتعبير من خلال حق كل شخص في ان ينقل الافكار والمعلومات، وحسب اجتهاد المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان فإن حرية الرأي والتعبير تعد حقا فرديا وجماعيا من جهة أخرى تتطلب عدم خضوع أي شخص للأذى بشكل تعسفي، أو أن يكره على التعبير عن أفكاره الخاصة.

كما يضمن حق حرية الرأي والتعبير حق كل شخص في ان يحاول ايصال وجهة نظره الخاصة الى الاخرين، مما يعزز تنامي المعلومات في إطار ما يمكن تسميته بسوق الأفكار، حيث تكون المنافسة هناك بما يسمح بطفو الأفكار الجيدة، التي يحصل بها التقدم في شتى المجالات، لهذا تعد حرية تداول المعلومات ذات أهميه بالغة، استدعت اهتمام المواثيق الدولية ودساتير معظم الدول بالنص صراحة او ضمنيا عليها، لضمان ممارستها على المستوى الفردي والجماعي.

اهداف دراسة الموضوع:

تهدف هذه الدراسة الى تحديد مبادئ وأسس تداول المعلومات، ومن ثم تحديد مفهوم الحق في تداول المعلومات بشكل واضح، بالوقوف على مدى الموازنة بين الاعتراف للأفراد بممارسه حقهم في الحصول على المعلومات وتداولها وبين حماية حقوق الغير وحماية المصلحة العامة للدولة.

اضافة الى ذلك معرفه مدى فاعلية العمل الاعلامي في الجزائر من خلال مقارنه النصوص القانونيه الخاصة بتداول المعلومات في الجزائر مع المعايير الدولية للحق في تداول المعلومات.

اسباب اختيار الموضوع:

لقد كان افتقار الجزائر لقانون خاص بتنظيم الحق في الاطلاع على المعلومة وتداولها امام الموجة العالمية الخاصة بقوانين حرية المعلومات في العالم، حيث تم تبني مثل هذه القوانين من طرف الكثير من الدول، وبعضها سائر في مراحل متقدمة في ذات السبيل، وهذا كان سببا ودافعا للبحث في إبراز مكانة الحق في تداول المعلومات ضمن التشريعات ذات الصلة بالعمل الإعلامي عامة في الجزائر.

أهمية الموضوع:

ان دور المواطن بوصفه صاحب الحق وأساس الحكم في المجتمعات الديمقراطية، يستلزم أن يتمتع بالحق في الحصول على المعلومات وتداولها، حيث أن أداء نظام الحكم لا يتحدد بناء على نمو الاقتصادي والاجتماعي فقط، بل يشمل في الوقت نفسه عدة أبعاد؛ منها نشر المعلومات والسماح للمواطنين بالإطلاع على المعلومات وتداولها وقوة الدفع الديمقراطي التي تتصاعد مع التقدم في مشاركه المواطنين في سوغ وتقرير شؤونهم، وتتغذى على ممارسه الجمهور لحقه في الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية في الدولة، وبالتالي تعزيز العلاقة بين المواطن والإدارة القائمة، في الحقوق والواجبات وتحديد مسؤولية الإدارة تجاه المواطن.

إضافة إلى ذلك هناك أهميه كبيره لحق الأفراد في حق الحصول على المعلومات وتداولها، منها الشفافية الإدارية، حيث يعتبر الكشف عن المعلومات أداة رئيسيه لمكافحه الفساد والأخطاء، كما تعتبر المعلومات أوكسجين الديمقراطيه من حيث الأساس تتعلق بقدرة الأفراد على المشاركة بشكل فاعل في عملية صنع القرارات التي تؤثر فيهم ومن الواضح ان هذه المشاركه تعتمد على حق الحصول على المعلومات وتداولها.

الإشكالية:

في سياق التنويه بالأهمية البالغة للحق في تداول المعلومات، والذي كان عاملا فعالا في تحقيق التقدم والرقي لكثير من الدول التي تبنته وضمنت ممارسته بشكل صحيح وفعال، يثار التساؤل حول مكانة هذا الحق في الجزائر، على الأقل ضمن النصوص التشريعية المكرسة لذلك، ومدى تلاؤمها مع المواثيق الدولية ذات الصلة.

المنهج المتبع:

لقد كانت ضرورة الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والوصول إلى تحقيق الأهداف المسطرة لهذا البحث اقتضى منا استخدام المنهج الوصفي الذي تم توظيفه في سرد

المضمون المفاهيمي للحق في تداول المعلومات، بالإضافة للمنهجين التحليلي والنقدي الذين تم توظيفهما في تحليل ومناقشة البنية التشريعية المؤطرة لهذا الحق.

وقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على خطة ثنائية تتكون من فصلين: تناولنا في الفصل الاول الاطار المفاهيمي لتداول المعلومات، اما الفصل الثاني التكريس القانوني لحرية تداول المعلومات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتداول المعلومات

الإطار المفاهيمي لتداول المعلومات

تمهيد

أصبح الحق في تداول المعلومة من الحقوق التي حظيت باهتمام الاتفاقيات والمواثيق الدولية وكذا التشريعات الوطنية، لكونه من أعمدة النظم الديمقراطية الصحيحة، وإقراره يأتي في سياق الحريات العامة المعتمدة لدى أغلب النظم الدستورية الحديثة، لذا فعلى غرار الدساتير الغربية واستجابة للإعلانات والعهود الدولية واستجابة لتوصيات ومقترحات الفاعلين السياسيين، أولت البلدان العربية مسألة الحق في الاعلام بالاهتمام، وأحاطته بمجموعة من الضمانات الدستورية في إطار حماية الحقوق والحريات العامة، وعلى ضوء هذا سنتطرق الى دراسة المفاهيم العامة لحق تداول المعلومات في (المبحث الاول) وأركانه وخصائصه في (المبحث الثاني)

المبحث الأول:

مفهوم الحق في تداول المعلومات

يعتبر حق تداول المعلومات الوجه الآخر لحرية الرأي والتعبير على اعتبار هذه الاخيرة من مفاتيحها المباشرة في حق الاشخاص في ان يعبر من آرائهم وأفكارهم بحرية، وهو ما يحتوي ضمنيا على حق المتلقي للأفكار والرؤى والمعلومات على سبيل الحصول عليها دون عوائق وقيود، وتبرز اهمية فكرة حق تداول المعلومات في أنها أحد أهم أليات تعزيز ودعم ممارسة الحقوق الاخرى على اختلاف أنواعها، كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهو عامل اساسي لتهيئة سياق بيئة عامة تحترم وتحمي وتؤدي الحقوق سواء على المستوى الفردي او المستوى الجماعي، وعلى ضوء هذه الدراسة سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف الحق في تداول المعلومات حيث نتناول في (المطلب الأول) تعريف الحق في تداول المعلومات، إضافة إلى أهمية ممارسته في (المطلب الثاني)[1]

المطلب الأول :

تعريف الحق في تداول المعلومات

هناك بعض المفاهيم المرتبطة بحرية تداول المعلومات كالأمن القومي وسرية التحقيق القضائي والنظام العام ومصلحة العامة يختلف القانونيون والحقوقيون في تعريفها ,ويجد هذا الخلاف مصيره في طبيعة هذه المفاهيم ذاتها ،حيث انها غير مستقرة تختلف من بلد لأخر وفقا لطبيعة النظام السياسي ومدى الديمقراطية كما تختلف من زمان لأخر وفقا لتطور القانون عبر المراحل المختلفة ومن جانبنا نرى انه من الأهمية بمكان ، ان نحاول في ضوء الجهود السابقة وفي ضوء ما تركز عليه هذه الدراسة من موضوعات ان نساهم برأينا ليس في وضع تعريفات نهائية لهذه المصطلحات، وإنما بمناقشة معايير تعريفها وقد اخترنا دراسة المفاهيم المتعلقة بصلة الحق في تداول المعلومات في(الفرع الأول) وتعريف الحق في تداول المعلومات كمصطلح في(الفرع الثاني)[1].

الفرع الأول: تعريف مفردات مصطلح الحق في تداول المعلومات

أولا: تعريف الحق وطبيعته القانونية:

أ_ تعريف الحق

يعرف الحق لغة على أنه الوجوب والثبات والعدل والإسلام والقرآن والمال والموت والصدق ونقيض الباطل، وهو مصدر الفعل حقّ، وجمعه حقوق أو حقاق، كما أنه اسم من أسماء الله الحسنى والحق موجود ضمن ما يحكمه الدين والشريعة، وهو ما يقره القانون للأشخاص سواء أكان حكم القانون بتكليف مالي أو غير مالي، أو سلطة.

أما في الاصطلاح فهو ما يختص به الشخص عن غيره مادة ومعنى وله قيمة, ومنه حق الملكية كحق مادي أما تعريف الحق بمعناه العام هو اختصاص يخول الشرع صاحبه بموجبه سلطة له او تكليفا عليه فهذا الاختصاص هو علاقة تشمل الحق الذي يكون موضوعه المال كالدين في الذمة لأي سبب أو الذي يكون موضوعه ممارسة سلطة شخصية كممارسة الولي

[1] صالح جابر حق المعرفه وتدل معلومات في التشريع الجزائري بين الحماية والتقييد مجله الدراسات الفقهيه والقضائية العدد في جامعه الوادي الجزائر 2006 صفحه 165

ولايته والوكيل وكالته و كلاهما حق للشخص, وعرفه "عبد الرزاق الشموري "بأنه مصطلح يعبر عن مصلحة ذات قيمه ماليه يحميها القانون[1].

تنقسم الحقوق بصورة عامة إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية وهذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى حقوق مدنية عامة وأخرى خاصة و سنوضح هاذ القسم من خلال المخطط التالي:

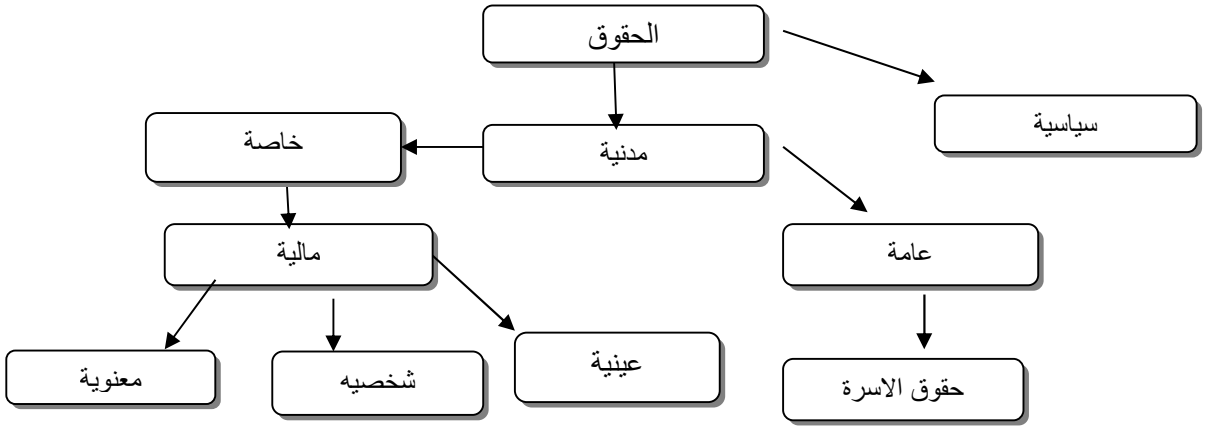

فالحقوق السياسية: هي عبارة عن حق الشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية لإسهام في حكم الجماعة كحق نقل الوظائف، حق الانتخاب هذه الحقوق تخص المواطنين دون الاجانب

أما الحقوق المدنية: يتمتع بها كل مواطن سواء كان وطني أو اجنبي .[2]

ب_ طبيعة الحق في تداول المعلومات

انقسم الفقه حول طبيعة الحق في تداول المعلومات الى فريقين:

أولا: فريق يرى ان الحق في تداول المعلومات هو احد الحقوق المتفرعة عن حرية التعبير فهو ليس مستقلا من وجهة نظر هذا الفريق وذلك لوجود علاقة متلازمة بينهما.[3]

[1] عبد الحميد السعيدي نجاه ديدة حق تداول المعلومات والقيود الوارده عليه في النظام القانوني الجزائري محله الاجتهاد القضائي المجلد 13 العدد واحد جامعه محمد خيضر بسكره 2021 صفحه 769

[2] علال آمال مرجع سابق صفحة 26-27

[3] جابر جاد العطيفي مرجع سابق صفحة 573

ثانيا: فريق يرى أن الحق في تداول المعلومات هو من الحقوق السياسية التي تهدف الى تدعيم مشاركه الجمهور في الحياه السياسية داخل الدولة ومن ثم فهي حق مستقل يتجاوز حريه التعبير[1] ومهما يكون من امر فقد أصبح استقاء المعلومات و تداولها حقا دستوريا مستقلا في العديد من دول العالم و تم ترجمة هاذا الحق إلى قوانين تضمن ممارسته إذ تمنع الكثير من التشريعات للمواطنين و الصحفيين حق الحصول على المعلومة من مصادرها المختلفة و بوسائل مختلفة طبقا للقانون، وهو ما يتطلب تمكين الحق في الحصول على المعلومة تحديد الاجراءات والضوابط التي تبين كيفيه ممارسه هذا الحق في الواقع، كما تلتزم الجهات الرسمية تسهيل حصول المواطن عليها وتسهيل مهمه الصحفي مع منحه الحق في حمايه مصادر لمعلوماته، و خصوصا في ظل التطور التكنولوجي للمعلومات، وينعكس غياب هذه المنظومة إجرائية سلبا على اقدام المواطنين على طلب المعلومة لإحساسهم بعدم وضوح معالم ممارسه هذا الحق، واعتقاد الكثير منهم بان الإدارة لا تلجا الى اعلامهم الا بعد تحسن موقفها اتجاه الموضوع المعروف[2]

الترجيح : اختلف الفقهاء حول طبيعة حق تداول المعلومات غير أننا نرجح الرأي القائل بأن حق تداول المعلومات يصنف ضمن الحقوق المدنية والسياسية معا وذلك حسب طبيعة ونوع للمعلومات المتداولة مثلا اذا كان امر نقل الوظائف والحق في المطالب بالتقاضي والتعويض والمعلومات المتداولة في انشاء الجمعيات والتصويت فهنا المعلومات المتداولة ذات طابع سياسي فيصنف حق تداول المعلومات ضمن الحقوق السياسية اما اذا كانت المعلومات المتداولة ذات طابع مدني كحرية التعبير و الصحافة و الكلام و حرية الفكر هنا المعلومات المتداولة ذات طابع مدني إذ تصنف حرية تداول المعلومات ضمن الحقوق المدنية لذا نستنتج أن حرية تداول المعلومات من الحقوق السياسية و المدنية

ثانيا : تعريف كلمة تداول

التداول :لغة، انتقال الشيء من جهة الى جهة اخرى بحيث يكون متبادلا ومشاعا سواء كان ملموسا, او مسموعا او مشاهدا أو وصفا مباشرا

عمر محمد السلامة ,حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الاردني رقم 47 لسنة 2007 , دراسة مقارنة,كلية الحقوق,عين الشمس 2011

[1]صفحة 81

[2]عمر محمد السلامة مرجع سابق ,صفحة 85

اصطلاحا: تدوير المعلومات وانتقالها بين افراد المجتمع او المؤسسات سواء تم ذلك بشكل محدود يكون بين افراد معينين او مؤسسات محدده او بشكل غير محدود بحيث يتم هذا التداول بين الجميع[1]

ثالثا: تعريف المعلومة

عرفت المعلومة في الاختصاص بأنها رسالة تحمل معنى تتحدد قيمته المالية بحسب كثافة نوعية مضمونها الإعلامي، كما عرفت بأنها رمز أو عدة رموز تنطوي على امكانية الافضاء إلى معنى وعرفتها ويكيبيديا بأنها: البيانات التي تمت معالجتها بحيث اصبحت ذات معنى و باتت مرتبطة بسياق معين

ويوجد عدة أشكال المعلومات منها:

ا_المعلومات التطويرية او النمائية: وهي المعلومات التي تفيد في تحسين المستوى العلمي والثقافي للإنسان وتوسيع مداركه مثل قراءه الكتب.

ب_المعلومات الإنجازية: هي المعلومات المخصوصة التي تفيد الانسان في انجاز عمل او مشروع او اتخاذ قرار.

ج_المعلومات التعليمية: هي المعلومات التي يتلقاها الطلبة خلال مراحلهم الدراسية الأكاديمية.

د_المعلومات البحثية: هي المعلومات التي يحصل عليها الانسان من تجاربه الشخصية او تجارب الاخرين سواء كانت تجارب معمليه او حصيلة ابحاث ادبيه.

المعلومات الأسلوبية النظامية: هي المعلومات التي تساعد البحث عن بشكل اكثر دقه وتشمل الوسائل التي تستعمل الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة

ر_المعلومات السياسية والتوجيهية : السياسية هي المعلومات المتعلقة بالشؤون الدولة وتخص المواضيع السياسية وعمليات اتخاذ القرار اما التوجيهية هي المعلومات التي يحصل عليها الانسان من خلال توجيهات الاخرين.[2]

---

[1] على سالم على البادي, تداول المعلومات بين التبين والتثبت في القرآن الكريم، رسالة للحصول على درجة ماجستر في التفسير و علوم القرآن الكريم ,القطر يونيو13ه.ص3_2

[2] _ سناد الدوبكات, تعريف المعلومات و اهم اشكالها , انظر الموقع الإلكتروني: https://mawdoo3.io/article/40623 شوهد: 2021/09/20.

2_ مصادر المعلومات:

تنقسم مصادر المعلومات الى قسمين رئيسيين هو مصادر المعلومات الورقية ومصادر المعلومات الإلكترونية

اولا مصادر المعلومات الورقية: وتسمى ايضا التقليدية ما يميزه هو ان الورق المدى الأساسية وتنقسم الى عده اقسام منها:

ا_مصادر المعلومات وفقا لمحتواها او مضمونها وتشمل المصادر الأولية التي تحتوي بشكل اساسي على المعلومات الجديدة او التفسيرات الجديدة للأفكار, كذلك نجد المصادر الثانوية وتعتمد بشكل كبير على المصادر الأولية حيث انها تجمع منها الكتب المرجعية والقواميس[1]

ب – مصادر المعلومات وفقا لنوعها:وتتمثل في ما المصادر الرسمية وهي المصادر التي تصدرها ألمصاريف والمؤسسات الصناعية والهيئات التشريعية ,كذلك المصادر الغير الرسمية :هي التي تصدرها على المؤسسات الغير الحكومية والمنظمات الدولية.

ج– مصادر المعلومات وفقا لاجتياحاتها: وتتمثل في مصادر المعلومات العامة ومصادر المعلومات المتخصصة التي تختص بموضوع واحد معين.

د–المصادر المرجعية وتتمثل في الموسوعات

رابعا : المصادر الالكترونية

وهي المصادر التي تحتوي على المعلومات الموجودة على الحاسوب الالي ومواقع شبكه الانترنت وتنقسم أ– مصادر المعلومات سمعيه : كالاسطوانات والأقراص والأشرطة الصوتية.

ب– مصادر المعلومات بصريه وهي ما يعتمد على البصر كالرسوم الكاريكاتورية، والمواد البصرية المعروضة التي يتم استخدامها عن طريق جهاز العرض و جهاز التكبير كالشرائح.

د– المصغرات الفيلمية : هي مصادر غير تقليديه من امثلها الميكروفيش والميكروفيلم والاقراص المليزرة

هـ– الكتاب الالكتروني والدوريات الالكترونية: الكتاب الالكتروني عبارة عن تمثيل رقمي للنصوص المطبوعة بحيث يمكن القارئ من قراءته على جهاز الحاسوب. اما الدوريات تصدر بشكل الكتروني ويتم توزيعها ونشرها عبر الانترنت بشكل مجاني او غير مجاني.[2]

[1] ايمان الجبار ي ,مصادر المعلومات. انظر الموقع الالكتروني: https://mawdoo3.com/ شوهد يوم: 2021/09/20.
[2] المرجع نفسه.

الفرع الثاني: تعريف الحق في تداول المعلومات كمصطلح مركب

ان حق تداول المعلومات، المفهوم بشكل عام على انه الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة، يتم الاعتراف به الان بشكل واسع النطاق على انه حق انساني أساسي حيث تفهم حرية معلومات بشكل واسع على انها حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات والهيئات العامة، يعتبر هذا الامر جانبا جوهريا لهذا الحق بيان الامر.

تعريف تداول المعلومات

هو التزام الجهات العامة بنشر المعلومات الرئيسية حتى في حال عدم وجود اي طلب , فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بكيفية عملها وسياستها والفرص المتاحة للمشاركة العامة في عملها وكيفيه التقدم بطلب الوصول الى المعلومات.[1]

والحق في تداول المعلومات هو حق عام عند المواطنين عليهم ان يمارسوه بأنفسهم، وان يقوموا بالبحث عن هذه المعلومات التي تهمهم، وعلى الموظفين العامين توفير الحق في الحصول على المعلومات لكل المواطن، وسائل الاعلام بدورها يجب ان تمكن المواطنين من حقهم في الحصول على المعلومات العامة[2]. ويقصد بحقد الدولة المعلومات ايضا حريه الحصول على المعلومات والافكار وكذلك الحق في تلقيها واذاعتها ونشرها من كافه مصادرها لتتاح الفرصة امام الجمهور لتكوين آرائهم ومواقفهم بطريقه انسانيه دون ضغوط لتبنى مواقف معينه او منع وصول افكار بديلة[3].

حريه تداول المعلومات freedom of information تعرف بانها السيل المتزايد للمعلومات السياسية والاجتماعية والاقتصادية المعتمدة المحددة عن السياسة المالية والحكومية والنشاطات المؤسسات وان تكون هذه المعلومات ذات نوعيه جيده وتوقيت ملائم.[4]

---

[1] توبي مندل, حرية المعلومات: مسح قانون مقارن,اليونيسكو,نيودلهي,2003 على الموقع الالكتروني:
www.unesco.org/webworld.(Accessed:1/12/2012.At.16:09://

[2] فاطمة الزهرة قرموش. حرية داول المعلومات البيئية في التشريعات الدولية و العربية , مجلة مصداقية,ألعدد 2, كلية علوم الإعلام و الاتصال-جامعة الجزائر 3 ,2021 ص 147.

[3] Desmond ficher . <<the right to communication : astatusl
15.www.unesco.org/report>>,unesco,4/4/1984,PP.3_68.
AtAt:14:53)image/0005/000503/050335fo.pdf.(Accessed:7/1/2017)

[4] هيثم محمد دراسة ميدانية لحرية تداول المعلومات في تحقيق الشفافية الإدارية بالمراكز و الوحدات ذات طابع الخاص بجامعة الزقازيق
كلية التربية , العدد 168,الجزء 4 , جامعة الأزهر 2016 ص 127.

يعتبر حق المعرفة وتداول المعلومات الوجه الآخر لحرية الرأي والتعبير على اعتبار هذه الأخيرة من معانيها المباشرة هي حق الأشخاص في أن يعبروا عن آرائهم وأفكارهم بحرية وهو ما يحتوي ضمنيا على حق المتلقي للأفكار والرؤى والمعلومات على سبل للحصول عليها دون عوائق أو قيود، أي حقه في أن يعرف ويتداول ما يعرف ومن وسائل ذلك وسائل الإعلام[1].

كما يعتبر حق المعرفة وتداول المعلومات من أركان حرية الرأي والتعبير،وحقا أساسيا من الحقوق الإنسانية،زاد الاهتمام التشريعي به مؤخرا في عديد النظم القانونية، وجسدت مفاهيمه وأطره ضمن آليات وإجراءات تتفاوت من نظام الآخر،تبعا لدرجة الانفتاح على النظام الديمقراطي باعتبار هذا الأخير من أدواته شفافية تناقل المعلومات والمعرفة دون عوائق[2].

كما يقصد به، حق الإنسان في أن توفر له الدولة شتى السبل الملائمة لتتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار، ليختار من بينها وفقا لإرادته الحرة، وعلى الدولة أن تحمي نفاذه الميسر إليها بعيدا عن تدخلها أو تدخل الغير الذي من شأنه إعاقة أو الحد أو الإنقاص أو منع تمتع بهذه الحرية[3].

أما الباحثة ليلى عبد المجيد فتعرف الحق في تداول المعلومات بأنه"حق إنساني،حيث تلتزم الدولة بتوفير المعلومات الكاملة والصحيحة الخاصة بالسياسيات العامة وأداء مؤسساتها بشفافية لكل المواطنين ضمانا للديمقراطية والرقابة الشعبية،والأصل في ذلك الإتاحة،ويستثنى من ذلك المعلومات التي تضر بمصالح الدولة السياسية والاقتصادية والحرية دون توسع لا مبرر له في ضوء القانون أو المعلومات التي تمثل انتهاكها للحق **في**

1- **صالح جابر**،مرجع سابق،ص166.

2- صالح جابر،مرجع سابق،ص167.

3- **أحمد سيف الإسلام وكريم خليل**، تأصيل الحق في المعركة كسلاح للدفاع عن حرية الرأي والتعبير،مجلة الدراسات الإعلامية،العدد96، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية البيئة،2010،ص2.

الخصوصية، ويحدد القانون طرق الحصول على المعلومات بحرية، من خلال آلية تنظم ذلك وكيفية التظلم من رفض إعطائها"[1].

وأيضا يعرف بأنه التداول المنظم الذي يركز على الحق في الحصول على المعلومات الرسمية بأشكالها المختلفة بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة (الحكومة وأجهزتها السلطات التشريعية، منظمات المجتمع المدني، القطاع الخاص)،وهو ما يتطلب وجود تشريعات لتنظيم أسلوب العمل وضمان الحق في الحصول على هذه الوثائق الرسمية في إطار قواعد محددة تحمي مبادئ الخصوصية وأمن المجتمع في ذات الوقت[2].

وقد اكتسب مفهوم حق حرية تداول المعلومات أهمية خاصة في الفترة الأخيرة مع اتساع نطاق الديمقراطية على إثر انهيار نظم الحكم الشمولية وسيادة قواعد الشفافية والحكومة والترشيد الاقتصادي وارتقاء بمستوى اتخاذ القرارات، ويعبر الحكم الراشد أو الحكمانية عن الحكم الذي يعزز رفاه الإنسان ويدعمه ويصونه، ويقوم على توسيع قدرات البشر، وخياراتهم وفرصهم وحريتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كل المستويات لاسيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع تهميشا وفقرا. وتتضمن الآليات والعمليات والمؤسسات التي تتمكن المواطنون من خلالها من التعبير عن مصالحهم ممارسة حقوقهم وواجباتهم، ويكفل الحكم الرشيد وفقا لهذا المفهوم وضع الأولويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية على أساس أوسع توافق للآراء في المجتمع، تسمع فيه أصوات أكثر الفئات ضعفا وفقرا في صنع القرارات المتعلقة بتوزيع موارد التنمية[3].

يجد الحق في تداول المعلومات أصله التاريخي في بعض القوانين الوطنية القديمة بالخصوص تلك التي صدرت في القرن18وبداية القرن العشرين،حيث كانت السويد الدولة

1- **ليلى عبد المجيد**،النص الدستوري والقانوني المقترح لحرية المعلومات في مصر،مركز البحوث السياسية،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،القاهرة،2015،ص33.

2- **فاطمة الزهر قرموش**،مرجع سابق،ص148.

3- **الأخضر عزي وغانم جلطي**، قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد،مجلة الدراسات الإستراتيجية، العدد12، مركز البصيرة، الجزائر،2006 ،ص16.

الاولى التي اعتمدت هذا الحق من خلال قانون حرية الصحافة لعام1776،فقد نص مبدأ العلانية على أن جميع المعلومات والوثائق التي تنتجها أو تستلمها المؤسسات العامة (الحكومة المحلية أو المركزية وجميع المؤسسات العامة) يجب أن تتوفر لجميع المواطنين، كما ينص هذا المبدأ على ان جميع المؤسسات العامة يجب أن تبذل قصارى جهدها لمنح أي شخص أي معلومات قد يرغب فيها بأسرع وقت ممكن، كما ورد إعلان حقوق الإنسان والمواطن عقب الثورة الفرنسية1789، في المواد من11 و14 إلى غاية 16 ما يفيد إلزامية ضمان حرية تداول المعلومات، لاسيما ما تعلق منها بالموازنة العامة،[1]فإن الحق في تداول المعلومات يشمل مختلف المعلومات مهما كان الشكل الذي توجد عليه، حيث تشمل عبارة "المعلومات" على المستندات الخطية، الملفات الإلكترونية التسجيلات السمعية البصرية او الصور التي تحفظها الإدارة العامة، وهي تتضمن على سبيل المثال التقارير الوزارية، محاضر اجتماعات وإحصاءات أوامر وتوجيهات وزارية، عقود حكومية، محاضر جلسات برلمانية أو اجتماعات لجان برلمانية،آراء وقرارات ومشاريع برامج إدارية،التقارير السنوية لمجلس شورى الدولة مجلس الخدمة المدنية، التفتيش المركزي، أو ديوان المحاسبة مثلا، بالإضافة إلى المستندات في مؤسسة المحفوظات الوطنية[2].

يعرف القانون الكلاسيكي حق حرية تداول المعلومات الصادر عام2002 المعلومات بأنها:"كل ما هو موجود في وثائق تنتجها هيئات عامة وتحصل عليها وتشتريها وتقوم بتحويلها أو الاحتفاظ بها[3].

إن حق الحصول على المعلومات في بعض الدول يشمل الفروع الثلاثة (المعلومات الإدارية، والتشريعية، والقضائية) بينما في البعض الآخر لا يشمل إلا الفرع الأول وهو المعلومات الإدارية، ولا يوجد سبب يمنع من شمول الفرعين الآخرين طالما أن قانون

1- **حاج عزام سليمان**، تداول المعلومات كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،الجزائر ،2017، ص 36.

2- **حاج عزام سليمان**،مرجع سابق،ص17.

3 – حاج عزام سليمان ، مرجع سابق، ص80.

المعلومات الشرعية السرية،الاستثناءات يحمي المعلومات الشرعية السرية، ويمكن القول في معنى حق الحصول على المعلومات بأنه حق الإنسان في الوصول الآمن إلى المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة والجهات الخاصة وواجب هذه الجهات في توفيرها عند الطلب وقبله كذلك،فحق الإنسان يخرج إشكال ارتباط الحق بالمواطن دون غيره، والوصول الآمن،يتيح ضمانات لطالب الحق في تداول المعلومات ومعايير ممارسته.

يتضح أن حق تداول المعلومات من أهم حقوق الإنسان وهو ليس الحق بالحديث، مع أن الإهتمام به على مستوى التشريعات الوطنية زاد بشكل ملفت في الفترة المعاصرة وهو ما أشارت إليها بعض الإحصائيات لأهمية تداول المعلومات.

يستند الحق في تداول المعلومات على مجموعة من المبادئ، حيث يقتضي التعرف على مفهوم الحق في تداول المعلومات وفهم محتواه وعرض المبادئ القانونية المختلفة التي يستند عليها هذه المبادئ تضع قاعدة تمكن من معرفة ما إذا كانت القوانين الداخلية تجيز الإطلاع على المعلومات بصورة واضحة فهذه المبادئ تم وضعها استنادا إلى قوانين قواعد دولية إقليمية اعتبرت المصادر الأولى التي أسست لهذا الحق وأكدته كحق من حقوق الإنسان الأساسية.

المطلب الثاني:

أهمية تداول المعلومات ومعايير ممارستها

تأتي أهمية الحق في تداول المعلومات من اعتبار أحد اهم آليات تعزيز ودعم ممارسة الحقوق على اختلاف أنواعها، فهو عامل أساسي لتهيئة سياق البيئة العامة تحترم وتحمي وتؤدي الحقوق الأساسية،كما يتمتع حق تداول المعلومات بجملة من المعايير الأساسية لممارسته وهو ما سنفصله في الفرع الأول(أهمية تداول المعلومات)، الفرع الثاني(معايير حق ممارسة تداول المعلومات).

الفرع الأول:أهمية حق تداول المعلومات

إن أهمية الحق في تداول المعلومات سواء كان ذلك على مستوى الفرد الطامح لان يكون مواطنا كاملا دون عنف أو تمييز أو تهميش أو على مستوى مجتمع طامح لتنمية إنسانية حقيقية ومناخ يحترم الحريات ويقوم على أسس ديمقراطية تحترم معايير الشفافية والحكم الرشيد و أوجزت "سارة جاجوانت" في كتابها الحق في المعرفة، الحق في الحياة عن تأثير وعلاقة الحق بالمعرفة على باقي الحقوق الأخرى بأنه:

*إما جزء ومكون أساسي متضمن في ممارسة حقوق أخرى كحرية التعبير والحق في محاكمات عادلة...الخ.

المعلومات ومتلقيها من الإساءة إليه والجهات الخاصة على اعتبار المعلومات قد تمتلكها الجهات العامة الجهات الرسمية او الجهات الخاصة(الجهات الغير الرسمية)[1].

كما تأتي حرية المعرفة وتداول المعلومات في مقدمة أنواع الحريات التي يجب ان تتحقق وهي في حقيقة الأمر الوجه الآخر لحرية التعبير والرأي حيث أن المفهوم العام لحرية التداول المعلومات هو حق الأفراد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات العامة والتي تقوم في ذلك بدور المشرف على الصالح العام لذا فينبغي أن تكون المعلومات متاحة للكافة من الأفراد الجمهور إذا لم تكن هناك مصلحة حيوية للدولة تقتضي سرية هذه المعلومات وهنا تعكس قوانين حرية تداول المعلومات[2].

الفرع الثاني:معايير ممارسته

إن إقرار تشريع لحرية تداول المعلومات يحتاج إلى منهج يسترشد به للوصول لذلك الغرض وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة مواثيق وأقرت اتفاقيات ،تضمن

1- **صالح جابر**،مرجع سابق،ص168.

2- **حسانة محي الدين**، اقتصاد المعرفة في مجتمع المعلومات،مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية،المجلد9،العدد2،المملكة العربية السعودية،2004،ص67.

القواعد التي يمكن أن تسترشدها الدول في هذا الشأن وأصبحت تلك القواعد نموذجا لكل من يريد أن يقر تشريعا لتداول المعلومات وقد لجأت المنظمات الإقليمية لإتباع المنهج الذي أقرته مواثيق الأمم المتحدة في هذا الشأن حتى تهتدي له الدول التي تقع في الإقليم حتى لا يتعارض تشريعاتها وتكون مملة بكافة الجوانب في هذا الإطار[1]،وقد قامت العديد من الدول بسن تشريعات لإتاحة تداول المعلومات وتتيح الشفافية بين مؤسسات حكومية .

عملت منظمة المادة19 على بلورة عدد من المبادئ المتعلقة بحرية تداول المعلومات كمعايير أساسية يمكن الاسترشاد بها حال صياغة التشريعات المنظمة لحرية تداول المعلومات من حيث حدود الإتاحة والاستثناءات ودور الحكومة في تعزيز الحق في الحصول على المعلومات[2]، لم تستند هذه المعايير إلى قوانين وقواعد إقليمية، كما تستند هذه المعايير نتيجة دراسات طويلة وتحليلات واستشارات تشرف المادة19 عليها،إلى الخبرة الواسعة والعمل الشامل مع منظمات حقوقية في عدد من بلدان العالم وقد تبنى المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بالأمم المتحدة هذه المبادئ في تقريره عام 2000.

تمثل تلك المعايير الحد الأدنى الواجب توافره في قوانين حرية تداول المعلومات في أي دولة تخطو نحو الديمقراطية وهذه المعايير تتمثل في:

المعيار الأول: الإفصاح المطلق للمعلومات

يستند هذا المعيار إلى القاعدة العامة هي أن لكل فرد الحق في الحصول على المعلومات التي تحوزها الجهات الحكومية ويوجب هذا المعيار أنها ضرورة تفسير المعلومات والجهات الحكومية.

المعيار الثاني: الترويج للحكومة المنفتحة

1-عماد مبارك،حرية تداول المعلومات،دراسة مقارنة مؤسسة حرية الفكر والتعبير،ط1،مصر،2011،ص22.

2-الاخضري فتيحة،الحماية القانونية لحق المعرفة وتداول المعلومات في التشريعات مصر نموذجا،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،المجلد13،العدد1،جامعة غرداية،2010،ص3.

المقصود منه أن هناك التزاما يقع على الجهات الحكومة بضرورة الترويج لثقافة الإفصاح عن المعلومات والترويج لأهداف التشريع المتعلق بحرية تداول المعلومات.

المعيار الثالث: وجوب نشر المعلومات فعلى الجهات الحكومية التفسير الروتيني والتلقائي لأصناف معينة من المعلومات مثال المعلومات الإدارية حول سبل عمل الجهة الحكومية[1].

المعيار الرابع: لابد وأن تكون الاستثناءات في حق تداول المعلومات مبنية على النحو واضح وفي أدق نطاق يتعرض إلى الاختبار مدى إضرارها بالمصلحة المادية

المعيار الخامس: يجب أن تتعامل مع طلبات المعلومات بسرعة وبحيادية ويجب ان يتوافر مراجعة مستقلة لان رفض لإتاحة المعلومات.

المعيار السادس: لا يجوز منع الافراد من تقديم طلبات معلومات بسبب التكلفة الباهظة.

المعيار السابع: يجب ان تكون اجتماعات الجهات الحكومة مفتوحة للمواطنين.

المعيار الثامن: يجب تعديل أو إبطال القوانين التي تتنافى مع مبدأ أقصى درجات الإفصاح.

المعيار التاسع: يجب حماية من يكشف عن معلومات متعلقة بفعل فيه اعتذار[2].

المبحث الثاني:

أركان تداول المعلومات وخصائصه.

1-**أحمد عزت**، حرية تداول المعلومات دراسة مقارنة،مؤسسة حرية الفكر والتعبير،2011،ص22.

2- **خلود خالد**،قانون حرية تداول المعلومات الجديدht://wwwofdebane.org/or/publication

لقد تطرقنا إلى المبحث الأوّل إلى تعريف تداول المعلومات على أنها من أركان حرية الرأي والتعبير وحقا أساسيا من الحقوق الانسانية، زاد اهتمام التشريعات به مؤخرا في عديد النظم القانونية، وجسدت مفاهيمه وأمره ضمن آليات وإجراءات تتفاوت من نظام لأخر، تبعا لدرجة الانفتاح على النّظام الديمقراطي باعتبار هذا الأخير من أدواته شفافية تناقل المعلومات، وفي هذا الصدد سنتعرف على أركان تداول المعلومات المتمثلة في الحق في الحصول على المعلومات وحق تلقي المعلومات في(**المطلب الأوّل**) وخصائص تداول المعلومات (**المطلب الثاني**).

المطلب الأوّل:

أركانه.

تداول المعلومات هو حق كل مواطن الحصول على المعلومات اللازمة وإحاطته علما بالأحداث التي تجري داخل الوطن وخارجه، وذلك بنشر مختلف المعلومات وسهولة تلقي المعلومات بمعنى؛ حق الحصول على المعلومات ونشرها (الفرع الاول) وحق تلقي المعلومات(الفرع الثاني).

الفرع الأوّل:حق الحصول على المعلومات ونشرها.

تتبع حق الجمهور في الحصول على المعلومات من حقه في الحصول على المعرفة، والحق في الحصول على المعلومات ومصادرها هو حق عام للمواطنين عليهم أن يمارسوه بأنفسهم وأن يقوموا بالبحث عن هذه المعلومات التي تهمهم[1].

نجد أن المشرع الدستوري الجزائري أعطى أهمية قصوى لحقوق الأفراد في الحصول على المعلومة، من خلال تقريره في التعديل الدستوري لسنة 2016[2] حيث نصت المادة 21

1-**صالح جابر**، مرجع سابق، ص 168.

2-القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج عدد 14 المؤرخ مارس 2016.

2-قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام.

في 07 مارس 2016.

من الدستور الحصول على المعلومات والوثائق والإحصاءات ونقلها مضمونة للمواطن ولا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق باتجاه الغير الخاصة وبحقوقهم.

كما نجد قانون الإعلام لسنة 2012 قد أشار إلى حق الصحفيين خاص في الحصول على المعلومات من مصادرها، حيث نصت المادة 83 على أنه:"**يجب كل الهيئات والإدارات والمؤسسات، أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها**[1].

إن القانون المتعلق بالإعلام 1990، يتضمن العديد من المواد المتعاقد بحقوق الصحفيين ووردة النص على حق الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها في المادة 85.

كذلك ما نلمس في المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05 جويلية 1988[2] **المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، والذي تخصيص القسم الأوّل منه المتضمن المواد 08 إلى 11 لضرورة إعلام الإدارة للمواطن وتمسكه من الإطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية** ".

كما نصت المادة 55 من دستور 2020[3] يصرّح بالعبارة على الحق في تداول المعلومات حيث نصت على أنه: يتمتع كل مواطن بالجِّد في الوصول الى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها.

لا يمكن ان تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير بحقوقهم وبالمصلح المشروعة للمؤسسات وبمقتضاه الأمن الوطني، يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق.

حيث تنص هذه المادة على حق كل مواطن الحصول على المعلومات وتداولها بشرط عدم التعدي على الحياة الخاصة للآخرين اي في الحدود المشروعة التي يحدد ها القانون.

يعتبر حق الحصول على المعلومات حقا من الحقوق والحريات الأساسية الى نص عليها الدستور الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1 و11 بتاريخ 29 يونيو 2011، ولاسيما

1–قانون عضوي رقم 12–05 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام.

2–مرسوم رئاسي رقم 88–191 مؤرخ في 1998/07/04 ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن ج.ر.ج.ج عدد 27 صادر في 06 جويلية 1988.

3–مرسوم رئاسي رقم 20–251 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الاعضاء للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستوري ج.ر. ج.ج عدد 51.

الفصل 27 منه، إن تكريس هذا القانون ليؤكد الالتزامات الدائم للمملكة المغربية، بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، وبمقتضى المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا المادة 10 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي التزمت إلا دارات العمومية بضرورة تمكين المواطن من المعلومات واتخاذ التدابير الكفاءة لممارستهم لهذا الحق.

واعتبار الأهمية القصوى التي يكتسبها حق الحصول على المعلومات في تعميق الديمقراطية فيها ومبادئ وممارسة، يأتي قانون الحق في الحصول على المعلومات ليشكل ترجمة فعلية وملموسة لتنزيل مقتضيات الدستور ومتطلباته القانونية.

ويقصد بحرية الوصول إلى مصادر المعلومات والأفكار والحصول على الحق في تلقيها وإذعانها ونشرها من كافة المصادر لتتاح العرض أمام الجمهور لتكوين أرائه ومواقف بطريقة إنسانية دون ضغوط أن حق الوصول إلى مصادر المعلومات حق عام مكفول لجميع المواطنين وحقا مقصور على الصحافة ووسائل الإعلام فقط، غير ان إشكالية الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات و الحصول عليها مرتبطة بحرية الصحافة إذ يتوقف تحقيق الحق والإعلام وتكريس مبدأ الشفافية، يسهل مهمة الحصول على المعلومات والوثائق وإعلام الرأي العام بها[1].

- نشر المعلومات:

يتضمن الحق في الوصول إلى المعلومات تمكن الأفراد من طلب المعلومة على جانب آخر يفرض على الإدارة الالتزام ايجابي، يتجسد في واجب نشر المعلومات على نحو واسع أمام الجمهور حتى في ظل غياب الوالي على أن لا يحد من كشفها إلى ضوابط مستندة إلى القانون وفي سبيل ذلك يجب على الإدارة استعمال كل الوسائل التي من شأنها إيصال المعلومات، بشكل يضمن علمهم بكل ما تقوم به الهيئات العامة، بما في ذلك النشر الالكتروني الذي أصبح معتمدا كوسيلة أساسية من قبل مختلف المؤسسات العامة، هذه

1-**رضوان سلامن**، حق الصحفي في الحصول على المعلومات، مجلة العلوم الانسانية، بسكرة، الجزائر، ص 2014، ص 147.

الأخيرة ملزمة بأن تنشر كحد أدنى المعلومات المتعلقة بكيفية عملها تتضمن التكاليف والأهداف والحسابات والانجازات[1].

كما تلتزم الهيئات العامة بنشر كل القرارات التي من شأنها أن تؤثر في الجمهور مع إظهار الأسباب الدافعة إلى اتخاذ القرار والأهداف الموجودة معه فتلتزم الجهات الحكومية بالنشر التلقائي لأصناف معينة من المعلومات على سبيل المثال

- المعلومات الإدارية حول سبل عمل الجهة الحكومية.
- معلومات حول كل طلب أو شكوى عمل مباشر يمكن أن يرى المواطنين أنه على علاقة بالجهة الحكومية.

إن مضمون القرار أو السابقة يؤثران على الشعب، مع أسباب إتخاذ القرار وخلفية المواد المهمة التي استعملت لصياغته[2].

الفرع الثاني : حق تلقي المعلومات.

الحق في تلقي المعلومات يعني الاستعداد لتلقي المعلومات من الآخرين الرّاغبين ببث هذه المعلومات في الوقت المحدد ومن دون تأخير ولفهم حرية المعلومات بشكل واسع على أن حق الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الجهات الهيئات العامة عند الطلب، وهناك توجه عالمي كبير نحو الاعتراف القانوني بهذا الحق، فالدول التي تتوقف في مختلف أرجاء العالم إلى الديمقراطية إما قد ثبت قوانين حرية المعلومات أو هي خصم لعملية اعتداء.

ويعم في صلب ضمان التدفق الحر للمعلومات والأفكار بشكل فعلي وتقول "**توكل كرمان** " الحائزة على جائزة نوبل للسلام رئيسة منظمة صحفيات بلا قيود:"**إن الحق في حرية المعلومات وتداولها مبنى على أساس أن المؤسسات العامة تحتفظ بمعلومات لا تخصها بل بالنيابة عن العامة** "، وهذا المبدأ يشير إلى ضرورة إدخال آليات فعالة ستتيح

1-**لعجلة منير**، مرجع سابق، ص 13.

2-**أحمد عزت**، حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية، ص 51.

للجمهور من خلالها الحصول على المعلومات وتلقيها ومعرفة ما عملته الحكومات بالنيابة عنه[1].

قال مسؤول أمريكي:"**إن احتجاز المعلومات غالبا ما يكون سب الخوف أو الشك وضيق وقلة تحكم الموظف في نشاطه، فإن كانت السّرية تعيق المراقبة التي يقوم بها المجلس الأمريكي، فهي تعيق أيضا المراقبة التي تقوم بها الحكومة، إضافة إلى ذلك فإن التطبيق المفرط السرية في الإدارة يضر بفاعلية حماية بعض المعلومات السرية جدا**".

لا تزال السرية في المعلومات تمثل القاعدة والحق في تلقي المعلومات وإلى مصادر المعلومات هو "**الشاذ**"عن هذه القاعدة وذلك كلما تعلق الأمر بالنصوص الخاصة، إلى أن القانون يقرّ ضرورة تقييم الملفات بين حق الايداع، وأصل هذا المفهوم قديم، ينطوي على أن السلطة المهيمنة حسب نظام متدج مركزية فشأن قراراتها شأن[2].

القرارات العسكرية ذات الطابع الفردي،على اخظاع الفرد للسلطة العمومية وصلاحيتها بالرغم من تدخل المشرعين في العديد من الميادين لمضاعفة عدد الحالات الشاذة قاعدة لسرية في المعلومات، دون التوصل لوضع المبدأ العام في الحق في تلقي المعلومات، عدا تدخل المشرع والقاضي، فإن السلطة تحتمي تحت مبدأ السرية في المعلومات، وإذا لم يكن هناك لا نص عام يعترف بحق تلقي المعلومات والوثائق فليس هناك أيضا نص يتضمن السرية فلم يتم تحديد مبدأ السرية إلا في بعض الجوانب وبنصوص قانونية[3].

المطلب الثاني

1-**لعجال منيرة**، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، كلية الاداب والعلوم الإنسانية، جامعة العقيد أحمد دراية، 2011، ص 03.

2-**جابر جاه العطفي**، آراء في الشرعية والحرية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، 1990، ص 24.

3-**سلامن رضوان**، مرجع سابق، ص 142.

خصائص حق تداول المعلومات.

يتمتع الحق في تداول المعلومات في عدد من الخصائص منها أنه حق أساسي من حقوق الإنسان وحق يضمنه الدستور وهو ما نفصله على النحو التالي:

الفرع الأوّل : حق من حقوق الانسان.

القانون الدولي لحقوق الإنسان بل هو من أهم الحقوق حيث يقترن وجوده وضمانه في ممارسة العديد من الحقوق والحريات الأفراد[1] لذا فقد نصّت عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص الحق في التمتع في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الاراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الاخرين بأية وسيلة ودون اعتبار الحدود كما هو منصوص عليه في المادة 19 سالفة الذكر من عمد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنفس الصيغة على أنه:" **لكل انسان الحق في إعتناق الآراء دون مضايقة، لكل انسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في الالتماس مختلف ضروب والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون ما اعتبار الحدود**".

تستنتج ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسؤوليات الخاصة وجلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محدودة في نص القانون وان تكون ضرورية.

أ- احترام حقوق الاخرين وسمعتهم.

ب-لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ج- ولقد تم نص على حق تداول المعلومات في عديد من الدساتير العالمية ومنها الدستور المصري سنة 14-203، الدستور الجزائري نص عليه لأوّل مرة بصريح العبارة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بمادة 51 وتم التأكيد عليه بمشروع الدستور 2020 إلى

1-**دويب حسين صابرا**، النظام القانوني لحرية حصول المعلومات، دراسة مقارة، دار النهضة العربية، ص53.

أنه يجدر الإشارة إلا أن النص على هذا الحق في الدستور لا يغني عن تنظيمه القانوني لأنه دون تنظيم[1].

الفرع الثاني : حق شامل بوجه عام ومقيد على سبيل الاستثناء.

يتقيد حق الحصول على المعلومة بالنّظام العام ومصلحة المجتمع فهي حرية مقيدة بالقيود الضرورية التي تمليها طبيعة الحياة الجبائية وخير مثال على ذلك إنجلترا عملت على لتنظيم هذا الحق إذ أوضع القانون الإنجليزي عدد من القيود على الحصول على المعلومات والأخبار من بينها العوائق المختلفة لتداول مثل حظر نشر المعلومات الحساسة والمتعلقة بالمجال الحكومي وزارة الدفاع الوطني والأمن القومي والعلاقات الخارجية للبلاد حيث ينكر تبريرها على امن سلامة البلاد وذلك بموجب قانون الاسرار الرّسمية 1919، 1939، 1989، 1992، وهذا أكد عليه أيضا قانون حرية المعلومات الإنجليزي 2000 الذي تم تطبيقه في 2005/01/01، إذ أكد على حماية ما جهزته الحكومة من المعلومات الحساسة والتي يشكل تسيرها خطرا أمنيا على الإستقرار القومي للبلاد.

وهذا ما أخذ به أيضا القانون الامريكي بشأن المسائل المعلقة بالأمن القومي الأمريكي عن قضية "**أوراق البيتاغون** " لسنة 1971 شركة "**نيويورك تايمز واشنطن بوست** " ضد الولايات المتحدة الامريكية والتي طالبت فيها ادارة "**بنكسون** " أن تأمر المحكمة بتوقف صحفي "**نيويورك تايمز و لواشنطن بوست** " عن نشر التقارير والوثائق المتعلقة بسياسة الولايات المتحدة في حرب فيتنام[2].

وفي التشريع المصري نجد أنه على الرّغم من إقرار المشرّع المصري للحق في الحصول على المعلومات في المادة 68 من دستور 2014 ونصه في المادة 10 منتظم الصحافة الناقد رقم 96 لسنة 1996 على أنه:" **للصحفي حق الحصول على المعلومات**

1-**حسين الحميد سعيدي**، حق تداول المعلومات والقيود الواردة عليه في النظام القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13 العدد 01، 20 مارس ، ص 773.

2-**دويت حسين صابرا**، مرجع سابق، ص 48.

والإحصائيات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصدرها سواء كانت هذه المصادر لجهة حكومية عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه، إلا أنه استثنى المعلومات أو الإحصائيات أو الاخبار السرية بطبيعيتها أو طبقا للقانون "[1].

وعلى الرغم من أن قانون ضمان الحصول على الحصول على المعلومات الأردني رقم 47 سنة 2007 هو أوّل وأهم قانون عربي نصّت للمواطنين حق الحصول على المعلومات، ألزم المسؤول الإجابة عن طلب الحصول على المعلومات خلال 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب سواء بالقبول لو بالرّفض ومنع الصحفي حق اللّجوء إلى القضاء في حال رفض اعطاء المعلومات من قبل المسئولين، إلا أنه وضع قيود على تدفق المعلومات إذ تعتبر مصنفة الوثائق للدول تقريبا، كوثائق مصنفة لا يجوز الاقتراب منها و مسؤولية الاطلاع و الكشف عن المعلومات المتعلقة بالأسرار الوثائق الصحفية بموجب أي تشريع آخر كذلك الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة، أو سياسيتها الخارجية وغير ذلك.

حرية تداول المعلومات تختلف من الدولة إلى أخرى فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى ديمقراطية نظام الحكم ومدى احترامه لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فنجد في الدّولة الديمقراطية المعلومات حق الحاكم والمحكوم، كما نجد فيها قلة القيود المفروضة على ممارسة العمل الصحفي.

الاستثناءات المتعلقة بهذا الحق قليلة في حين نجد في الدولة أقل ديمقراطية تصور احتكار الدّولة للمعلومات والتحكم في جداولها وفرض قيود عليها من خلال وضع مجموعة من القوانين واللوائح التي يمليها الواقع السياسي[2].

ولهذا تم وصف حق الحصول على المعلومات بأنه الشّفافية في العمل التشريعي والتنفيذي والنهائي تحت أشعة الشمس وليس خلق أبواب مغلقة.

1-**دويت حسن صابرا**، مرجع نفسه، ص 47.

2-**عبد الحميد السعيدي**، مرجع سابق، ص 714.

الفصل الثاني

التكريس القانوني للحق في تداول المعلومات

التكريس القانوني للحق في تداول المعلومات

الحق في الحصول على المعلومات وطلبها حق تكفله جل التشريعات سواء الدولية أو الوطنية. فالمعلومات تعد "أكسجين الديمقراطية" ويعلب حق الحصول على المعلومات دورا محوريا في تعزيز المساءلة وقدرة المواطنين على مراقبة أفعال الحكومة، ويسهم في تعزيز التنمية القائمة على المشاركة[1]. وهذا الفصل سنعرج على تقديم إطلالة عامة لواقع حق الحصول على المعلومات ومدى تكريسه في المواثيق الدولية ونظام الأمم المتحدة والأنظمة الإقليمية **(المبحث الأول)**، وفي التشريع الجزائري **(المبحث الثاني)**.

1- سعيد المدهون، الحق في الحصول على المعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا : عرض عام لأخر التطورات والمستجدات في الأردن ولبنان والمغرب وتونس، لتقرير في إطار الحوار الإقليمي بشأن "تعزيز الحصول على المعلومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا"، 2020، ص 03.

المبحث الأول:

المعايير الدولية للحق في تداول المعلومات

لقد قامت العديد من الجهات الدولية التي تضطلع بمسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالاعتراف رسميا بالطبيعة السياسية والقانونية الخاصة بحق حرية تداول المعلومات، بالإضافة إلى الحاجة إلى وجود تشريع فاعل لتأمين الاحترام الفعلي لذلك الحق، كما تعزز هذا الأمر من خلال تنامي الإجماع على المستوى الوطني حول مدى أهمية حرية المعلومات على أنه حق إنساني وأداة تعزيز أساسية للديمقراطية، كما انعكس ذلك بإدراج حق حرية تداول المعلومات في العديد من الدساتير الحديثة، بالإضافة إلى الزيادة الجذرية في عدد البلدان التي تبنت التشريع الذي يطبق هذا الحق في سنوات الخيرة[1].

يوضح هذا المبحث الدليل على الحق في تداول المعلومات، حيث يصف في المواثيق الدولية المختلفة ونظام الأمم المتحدة والأنظمة الإقليمية.

المطلب الأول

حق تداول المعلومات في المواثيق الدولية

من المعلوم أن حقوق المواطن وحرياته الأساسية جميعا هي كل لا يتجزأ، أي أن كافة حقوقه واجبة الاحترام والحماية والرعاية، إلا أن حقه في إبداء الرأي والتعبير عن رأيه بحرية تامة، أصبح من أهم الحقوق في كافة الدول والمجتمعات التي ترعى وتصون حقوق

1- توبي مندل، حرية المعلومات: مسح قانوني مقارن، المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات، مقر اليونسكو، سافدارجنغ، 2003، ص 10.

الإنسان، كونها تنظر لهذا الحق كحق أصيل وثابت، ولا يجوز أن يرد عليه أية قيود أو استثناءات، إلا ما يفرضه القانون والنظام العام والآداب العامة.

وبهذا يعد الحق في تداول المعلومات من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، وهي جزء من الحريات العامة التي ظهرت كسلاح ضد السلطة المطلقة في الحكم، وعلى ضوء هذا، نتطرق إلى دراسته بالتفصيل.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة عالمية وضعية تناولت حقوق الإنسان بصفة شاملة وأحاطتها بجملة من الضمانات القضائية، وقد كان شاملا ويحتوي على حقوق الإنسان بما فيه الكفاية، حيث يعد الوثيقة الحقوقية الأشهر في العصر الحديث، وقد صدر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في العشر من ديسمبر 1948 بعد الحرب العالمية الأولى، التي قتل فيها أكثر من خمسة عشر ميلون إنسان، وبعد مشروع لعصبة الأمم الذي فشل في منع وقوع الحرب العالمية الثانية التي أرهقت فيها أكثر من خمسين مليون نفس، ودمار مروع في المباني والممتلكات في أغلب مناطق العالم[1].

تعتبر المادة 19[2] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس القانوني الأول لحرية تداول المعلومات، حيث تضمنت الحماية المكفولة لحرية الراي والتعبير المنصوص عليها في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي يدخل في نطاقها الحق في حرية تداول المعلومات، والتي بدورها تشمل ثلاثة نطاقات رئيسية. حسب نص المادة، فالنطاق الأول لممارسة هذا الحق هو الحق في التماس المعلومات سواء أخذت صيغة الأفكار أما

1- لونيسي علي، لوني نصيرة، دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في لإقرار الضمانات لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية المجلد 4، العدد 02، جامعة أكلي محند ولحاج البويرة، الجزائر، 2020، ص*059.

2- نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريتهم في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار ونقلها إلى الأخريين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود

النطاق الثاني فهو الحق في تلقي المعلومات، أي استلامها من الغير، الثالث هو الحق في نقل المعلومات أي نشرها أو إذاعتها. وقد جاء النص غير لممارسة هذا الحق بنطاق مكاني معين، بل أنه أكد على عدم اعتبار الحدود، كذلك لم يقتصر النطاقات الثلاثة لممارسة الحق على العلاقة بين الأفراد والجهات الحكومية بل جاء عاما بحيث يشمل حق الأفراد في استيفاء المعلومات والمعرفة سواء كانت لدى جهات حكومية، أو غير حكومية، أو أفراد[1].

اهم ما يميز نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في معرض تداول المعلومات، أنه لم يقيد ممارسة هذا الحق بأية قيود، وهو ما استدركته المواثيق الدولية التي تلته على النحو القادم.

الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

أقرت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في المعرفة وحرية تداول المعلمات، بطريقة مشابهة لما جاءت به المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من حيث نطاق ممارسة الحق، وعد اعتبار الحدود الجغرافية، أو نوع الوسيلة المستخدمة، إلا أن نص المادة 19 من العهد الدولي قيد ممارسة هذا الحق بعدة قيود كالأتي:

- ❖ القيد الأول: احترام حقوق الآخرين.
- ❖ القيد الثاني: احترام سمعة الآخرين.
- ❖ القيد الثالث: حماية الأمن القومي.
- ❖ القيد الرابع: حماية النظام العام.
- ❖ القيد الخامس: حماية الصحة العامة.
- ❖ القيد السادس: حماية الآداب العامة.

1- اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 194.

وقد حدد نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نطاق واضح لتطبيق الاستثناءات السابقة، وهو أن تكون منصوص عليها بموجب قانون، وأن تكون ضرورية، إلا نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1]، يؤخذ عليه أنه كرر نفس الإشكالية التي تنتاب تشريعات الكثير من الدول الديمقراطية والاستبدادية على السواء وهو أنه لم يضع تعريفات واضحة للاستثناءات الواردة على حرية تداول المعلومات، لكلا من الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة[2].

الفرع الثالث:العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يمثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966م أحد أهم الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي تتمتع بحجية كبيرة في تعزيز وترقية مبادئ حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وذلك في شأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنطوي في الحقيقة على أهمية بالغة باعتبارها شروطا أساسية للتمتع بالكرامة المتأصلة في الإنسان، ومازال البعض إلى الآن يدعي أن المبادئ الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي طموحات وأماني يتوقف تلبيتها إلى حد كبير على توافر الموارد العامة، وهم بهذه الحجة يؤجلون الجهود الرامية إلى إعمالها إلى ما لا نهاية.

ولقد نص العهد الدولي على مجموعة من الحقوق تتجاوز بكثير تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذه الحقوق منها ما يتعلق بحق تداول المعلومات[3].

1- نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. "لكل انسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة".

2- أحمد عزت، حرية تداول المعلومات دراسة قانونية، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ط 1، القاهرة، 2011، ص 17.

3- بلعيور محمد ناير، حق العمل في ضوء أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، مخر الحقوق والعلوم السياسية الأغواط، جامعة الأغواط، الجزائر، 2020، ص 889.

أكدت الفقرة الأولى بند أ، ب والثالثة من المادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحق في المعرفة واستقاء المعلومات، ولكن بصيغة مختلف عن تلك التي وردت في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث جاءت الصيغة منا ملموسة ومحددة أكثر، ويبين ذلك من تأكيد المادة 15 على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة والتماس المعلومات، كذلك إلزام الدول الأطراف في هذا العهد بموجب الفقرة الثالثة منه، باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، ومن البديهي أن هذين المجالين لا يمكن الولوج إليهما دون أن يكون الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات مكفولتان من جانب الدولة الأطراف في هذا العهد بشكل خاص مع امتلاك الحكومات للمصادر الأساسية للمعلومات وسيطرتها على وسائل نشرها وإتاحتها[1].

الفرع الرابع:حق تداول المعلومات في منظمة الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريبا. تأسست منظمة المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945 في مدينة سان فرانسيسكو، كاليفورنيا الأمريكية، تبعا لمؤتمر دومبارتون أوكس الذي عقد في العاصمة واشنطن. يتم تمويل المنظمة من خلال المساهمات المقدرة والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء فيها. توجد مكاتب رئيسية أخرى في جنيف ونيروبي وفيينا. وتشمل أهدافها الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، حماية حقوق الإنسان، وتقديم المساعدات الإنسانية، وتعزيز التنمية المستدامة، ودعم القانون الدولي من 1919 إلى 1945 كانت توجد منظمة شبيهة بمنظمة الأمم

1- أحمد عزت، مرجع سابق، ص 18.

المتحدة تدعى عصبة الأمم إلا أنها فشلت في مهامها خصوصا بعد قيام الحرب العالمية الثانية، مما أدى إلى نشوء الأمم المتحدة بع انتصار الحلفاء وتم إلغاء عصبة الأمم[1].

عضوية الأمم المتحدة مفتوحة أمام كل الدول المحبة للسلام التي تقبل التزامات ميثاق الأمم المتحدة وحكمها. ومنذ 14 تمور من سنة 2011 بعد تقسيم السودان أصبح هناك 193 دولة كأعضاء في المنظمة. (انظر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة).

1- الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

اعترفت منظمة الأمم المتحدة مبكرا بحرية تداول المعلومات كحق من حقوق الإنسان، وذلك بموجب القرار رقم 1/59 الذي تبنته الجمعية العامة عام 1946 في انعقادها الأولى والذي نعت على أن حرية تداول المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وأنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة.

2- المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

أنشأ مكتب المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بقرار من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1993، والذي تتلخص مهمته في توضيح المحتوي الحقيقي لحرية الراي والتعبير المنصوص عليها في العديد من المواثيق الدولية، وقد أكد المقرر الخاص لحرية والرأي والتعبير على حرية تداول المعلومات كحق أساس من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من حرية والرأي والتعبير في كل التقارير السنوية الصادرة عنه، وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القرار رقم 42 لسنة 1998 والذي أكدت بموجبه على المقرر الخاص أن يتوسع ويطور من تعليقاته وتوصياته على الحق في ونقل المعلومات[2].

1- أحمد عزت، المرجع السابق، ص 25.

2- أحمد عزت، مرجع سابق، ص 18.

في تقريره لعام 1998 أكد المقرر الخاص على أن حرية الرأي والتعبير تتضمن حق تداول المعلومات، وأن الحق في التماس وتلقي التماس ونقل المعلومات يفرض على الدول التزام ايجابيا خاصة إذا تعلق الأمر بالمعلومات التي لدى الأجهزة الحكومية. وقد ربحت مفوضية حقوق الإنسان بهذه التوصية أيما ترحيب[1].

و كذلك أكد المقرر الخاص في هذا التقرير على عدة جوانب فيما يتعلق بالحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات أهمها:

أ- إن حرية الصحافة خطوة حيوية لضمان التدفق الحر للمعلومات، وحرية الرأي والتعبير، وأنه من الواجبات الأساسية على الدولة أن تكون هي الضامن لها، وأم كل حق يحمل في طياته مسؤولية، وأن كل حرية تحمل في طيتها التزام، وأن الصحافة مؤثر قوي سواء تعلق الأمر بالخير أو بالشر، وأنه يجب أن يترك للصحافة ذاتها تقرير ما هي مسؤوليتها وما هي واجباتها، حيث إنه أينما تكون حرية الصحافة مستهدفة أو مقلصة، لا يستطيع الناس التعبير عن اختلافهم من خلال المناظر المفتوحة.

ب- إن المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير مستمر في تلقي الشكاوى المتعلقة بالتحيز في البث والإذاعة، الذي يفيد بشدة، أو ينتهك حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات.

كذلك أكد المقرر الخاص في تقريره لعام 2000م على حق تداول المعلومات والمعرفة بوصفها ليست فقط دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية، ولكنها أيضا أساس المشاركة والتنمية.

توسع المقرر الخاص في الأمم المتحدة بشكل كبير في شرحه حول حرية المعلومات في تقريره السنوي إلى اللجنة عام 2002، حيث أشار إلى أهميتها الأساسية ليس بالنسبة إلى الديمقراطية والحرية فحسب بل للحق بالمشاركة وتحقيق حق التنمية. كما أكد قلقه بشأن

1-Toby Mandel- Freedom of Information : A Comparative Legal Survey. CHAPTER1- International Standards and Trends.

توجه الحكومات والمؤسسات الحكومية نحو منع الناس من الحصول على المعلومات التي من حقهم الحصول عليها[1].

المطلب الثاني:

حرية تداول المعلومات في الأنظمة الإقليمية.

يعد تداول المعلومات من الحقوق الاساسية للأفراد وهذا ما أقرت به في الأنظمة الإقليمية وفي نظام الأمم المتحدة والقوانين الوضعية كأصل عام، ولكن هناك قيود وضعتها المواثيق الدولية والقوانين الوضعية على هذه الأصل، وعليه سنتناول دراسة حق تداول المعلومات بالتفصيل.

الفرع الأول:حرية تداول المعلومات في الأنظمة الإقليمية.

1- حرية تداول المعلومات في نظام منظمة الدول الأمريكية.

نصت المادة 13 من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان المسمى ميثاق "سان جوزيه" على أن: "كل شخص يتمتع بالحق في حرية الفكر والتعبير، وهذا الحق يشمل الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار أيا كان نوعها، ودونما اعتبار للحدود، وسواء كانت شفوية ، أو مكتوبة أو مطبوعة، أو في قالب فني، أو خلال أي وسيلة يختارها الفرد.

الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يجوز أن تخضع لرقابة سابقة، ولكنها تخضع للمسؤولية اللاحقة التي يجب أن ينص عليها صراحة بموجب القانون، وبالقدر اللازم لضمان:

1- محمد أمين الميداني، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسات ووثائق، حقوق الإنسان، سلسلة إصدارات جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2012، ص 59.

أ- احترام سمعة الآخرين.

ب- حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاق[1].

يبين نص المادة 13 السالفة الذكر أنها وضعت تنظيما لممارسة الحق بمنع فرض رقابة مسبقة على إتيان الفعل وبترتيب المسؤولية القانونية اللاحقة على إتيان الفعل في حق الفاعل الذي أمر من شأنه الإخلال بسمعة الآخرين أو بالأمن القومي أو النظام العام. وقد فسرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان ص المادة 13 من الميثاق[2] الأمريكي لحقوق الإنسان عام 1985 بموجب آلية الرأي الاستشاري الذي تتمتع به بأن هؤلاء المخاطبين في نص المادة 13 من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان لا يتمتعون فقط بحرية التعبير عن آرائهم الخاصة بل أيضا يتمتعون بحرية التماس وتلقي المعلومات والأفكار أيا كان نوعها، وأن حرية الرأي والتعبير تتطلب من ناحية أولى أن لا يمنع أحد من التعبير عن رأيه الخاص بشكل تعسفي، ومن ناحية أخرى فهي تعني حق الأفراد في تلقي المعلومات أيا كانت.

كما قررت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنه " من المهم بالنسبة للمواطن العادي أن يعرف آراء الآخرين، وأن يتمتع بالحق في إتاحة المعلومات بشكل عام، وخصوصا الحق في نقل آراء للآخرين...[3].

2- حق تداول المعلومات في نظام المحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان.

أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الأنسان ضمن الآليات التي وضعها "مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان، ومجلس أوروبا هو منظمة حكومية تحتضن 43 دولة أوربية تهدف إلى الترويج لمبادئ حقوق الإنسان والتعليم والثقافة، وتعتبر من إحدى أهم الوثائق القانونية التي أصدرها مجلس أوروبا الميثاق الاوروبي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية والذي

1- أحمد عزت، مرجع سابق، ص 20.

2- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في مدينة سان فرانسيسكو في 26 حيزران 1949.

3- أحمد عزت، مرجع سابق، ص 11.

نص في المادة العاشرة منه على أن: " لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الجدود الدولية"[1].

وقد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حرية تداول المعلومات في العديد من احكامها وعلى سبيل المثال الحكم الصادر في الدعوى المقامة من إحدى منظمات حقوق الإنسان ضد دولة هنجاريا الصادر في 14 أبريل 2009 وتتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام أحد أعضاء البرلمان بدولة هنجاريا بتقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية تتعلق بقانون المخدرات المطروح امامها قبل دخوله حيز التنفيذ، وقد علمت إحدى منظمات حقوق الإنسان الهنجارية بهذه الشكوى، فتقدمت إلى المحكمة الدستورية للحصول على نسخة من مشروع القانون السالف الذكر، وقد رفضت المحكمة هذا الطلب، وقد أسست رفضها على أساس أن الإفصاح عن رأي معلومات يتطلب إذن مسبق من مقدم هذه المعلومات والوثائق، وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن هذا القرار يعتبر عائق أما منظمات حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقها في الحصول على المعلومات المنصوص عليه في المادة 10 من الميثاق الاوروبي لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية اللازم لتمكينها من القيام بدورها كمراقب لحالة حقوق الإنسان.

3- حق تداول المعلومات في النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان.

تبنت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ حرية التعبير في دورة انعقادها الثانية والثلاثين عام 2002، وقد أيد هذا الإعلان بوضوح الحق في إتاحة المعلومات مقررا الآتي.

1) إن الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل كنائب عن الصالح العام، وكل فرد يتمتع بالحق في إتاحة المعلومات.

1- الإتفاقية الأوروبية لقوق الإنسان، الصادرة في نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ سنة 1953.

2) سيتم ضمان حق الحصول على المعلومات من قبل القانون بموجب المبادئ التالية:

- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات عامة.
- يحق للجميع الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها جهات خاصة هذا كان ذلك الأمر ضروريا لممارسة أي حق أو حمايته[1].
- سيكون أي رفض لكشف المعلومات خاضعا للتقدم بالتماس إلى أية جهة مستقلة و/أو إلى المحاكم.
- سيكون مطلوبا من الجهات العامة، حتى في حال عدم وجود أي طلب لذلك، نشر المعلومات الهامة بشكل فاعل والتي تعتبر ذات اهمية للمصلحة العامة.
- لن يكون أي شخص عريضة لأي عقوبات لنشره معلومات عن حسن نية حول تجاوز ما، أو ما من شأنه الكشف عن تهديد خطير للصحة أو السلامة العامة أو سلامة البيئة إلا إذا كان فرض عقوبات يخدم مصلحة مشروعة ويعتبر أمرا ضروريا في أي مجتمع ديمقراطي.
- يتم تعديل القوانين المتعلقة بالخصوصية إذا اقتضت الضرورة ذلك للالتزام بمبادئ حرية المعلومات.

3) يتمتع الجميع بحق بتداول معلومات الشخصية وتحديثها وبطريقة ما تصحيحها، سواء كانت تحتفظ بها جهات عامة أو خاصة.

كما تنص المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن:

1- من حق كل فرد ان يحصل على المعلومات.

2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، الصادر في 27 يونيو 1981، بكينا من قبل مجلس الرؤساء، أفارقة في دورية العادية رقم (18)، دخل حيز التنفيذ في أكتوبر.

والفقرة الأولى من المادة التاسعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تكفل حق الأفراد في تلقي المعلومات لم تحيل تنظيم ممارسة هذا الحق إلى القوانين المحلية كما لم تقيد النفاذ إليه بقيود محددة عكس ما ورد في الفقرة الثانية من ذات المادة التي نظمت حرية التعبير مما يتفق مع القوانين واللوائح التي تصدرها الدول الإفريقية في الميثاق[1].

المبحث الثاني:

الحق في تداول المعلومات في التشريع الجزائري

تلقى الفرضية القائلة بأن حق تداول المعلومات هو حق أساسي من حقوق الإنسان تأييدا قويا في عديد التشريعات الوطنية. وتقدم العديد من الدول اعترافا دستوريا بهذا الحق من خلال أحكام وقواعد دستورية محددة، بينما قامت المحاكم الرئيسية في دول أخرى بتفسير الضمان العام لحرية الراي على انه يشمل حق الحصول على المعلومات. ولهذا الأخير أهمية خاصة كتفسيرات وطنية لضمان دستورية حرية الراي والتعبير. إن أهمية حرية المعلومات تنعكس أيضا في توجه عالمي شامل نحو تبني قوانين وطنية من شأنها تفعيل هذا الحق[2]. وهذا ما سنتناوله في الدساتير الجزائرية (**المطلب الأول**)، وفي قانون الإعلام الجزائري الجديد في القانون العضوي 12-05 (**المطلب الثاني**).

1- المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان السالفة الذكر.

2- صالح جابر، حق المعرفة وتداول المعلومات في التشريع الجزائري بين الحماية والتنفيذ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر 2021، ص 170.

المطلب الأول:

الإطار القانوني لحق تداول المعلومات.

عرفت الجزائر تحولات سياسية كبيرة منذ الاستقلال انعكست على كافة القطاعات، إلا أن قطاع الإعلام يمكن تمييز مرحلتين أساسيتين مرت بهما حرية الإعلام في الجزائر وهما مرحلة الحزب الواحد (1962-1988) ومرحلة ما بعد التعددية الحزبية (ما بعد 1989 إلى يومنا هذا).

الفرع الأول: الحق في تداول المعلومات في الدساتير الجزائرية

❖ في دستور 1963.

لقد نص دستور 1963 في المادة 18 منه على أن: "التعليم إجباري والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجيات الجماعة".

وفي المادة 19 منه على أنه: " تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير، ومخاطبة وحرية الاجتماع".

وفي المادة 22 منه: "لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني".

❖ في دستور 1989

نصت المادة 35 على أنه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي". ونصت المادة 36 على أن: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

المادة 39 قالت: "حريات التعبير...مضمونة للمواطن".

❖ **في دستور 1996:**

الناظر لنص المادة 41 من دستور 1996 الجزائري يجدها لم تتضمن ضمان حق المعرفة وتداول المعلومات بشكل صريح حين نصت على:"**حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن**"، وأيضا المادة 36 منه:"**لا مساس بحرية المعتقد وحرية الرأي**" وكذا المادة 38 منه:"**حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.**

حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

فالملاحظ أن الدستور الحالي لم يفرد نصا خاصا لحق المعرفة وتداول المعلومات، كحق مستقل بذاته، إنما تكلم في عدد من النصوص في حماية الرأي والتعبير بطريق مباشر، ونص على الابتكار الفني والعلمي ربطا بحقوق المؤلف، ولم يشر لحرية الإعلام بينما الدستور الأوّل 1963 نص بصراحة عن ذلك أي عن حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام.

❖ **إضافة دستور 2016 [1] و 2020 نصا بشكل صريح على تداول المعلومات:**

1-قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

أن التطور الدستوري يفترض التطور للأحسن والأفضل في تكريس الحقوق والحريات، فليس مقبولا أن يكرس حق ما دستوريا ثم يتراجع عنه ولو في التشريع لا حقا، وذلك قد يعد منافيا للمعيار الدستوري والذي يرتبط بضرورة تضمين النص الدستوري لأي دولة الحقوق الاساسية للمواطن ومن بينها بلا شك حرية الرأي والتعبير وحق المعرفة وتداول المعلومات، وذلك بقصد الاخلاء من شأن هذا الحق الإنساني وتكرسه بعد ذلك قانونا وواقعا بمعنى آخر يمكن القول أن الدستور الجزائري الحالي تجاهل مسألة الإشارة إلى حق المعرفة وتداول المعلومات، وهو ما يعد تقصيرا من هذا الجانب، وذلك بالمقارنة مع دساتير دول مجاورة، حيث النظير الدستوري للمغرب وتونس.

❖ **في دستور 2020:**

بالنظر إلى النص المادة 55 من دستور 2020[1]، نجدها تتضمن النص الصريح لحق المواطن الوصول إلى المعلومات وتداولها حيث نصت على:"**يتمتع كل موطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها.**

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الامن الوطني".

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق به، أي يحق لكل مواطن الحصول على المعلومات بشرط أن هذا الحق لا يمس بمصالح الغير أو منافي للأمن الوطني أي في الحدود المشروعة.

❖ **في دستور 2016:**

نصت المادة 01 [2] منه الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونا للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات ومنافي للأمن الوطني .

1-المرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1447 الموافق لـ15 سبتمبر سنة 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور الجريدة الرسمية العدد 04.

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996 معدل بـ.

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق أيضا هذه المادة نصت صراحة على أن كل مواطن له الحق في الحصول على المعلومات وتداولها.

التحول الجديد يرى بوضوح مقاربة تحسين الخدمة العمومية للمواطن من خلال دسترة حق تداول المعلومات وضمان المؤسسة الرسمية لذلك، وذلك ما نلتمسه على سبيل المثال في التجربة التونسية من خلال النصوص التطبيقية للنص الدستوري المقررة هيكلة الإدارة العمومية وعصرنتها وانفتاحها، مستجيبة إلى ضرورة توفير خدمة راقية للمواطن، وابسطها تقديم معلومة يريدها.

الفرع الأول : في قانون الإعلام الجزائري الجديد القانون العضوي 12-05.

ففي المرحلة من 1962 إلى 1989 كانت تعيش الجزائر في ظل الحزب الواحد حيث كرس دستور 1963 مبدأ حرية التعبير بصفة عامة، حيث نص في مادته التاسعة عشر(19) على أنه:"**تضمن الجمهورية حرية الصحافة، ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع**".

إلا أن هذه الحرية لم تكن مطلقة بل كانت مقيدة من طرف السلطة وهذا ما نستخلصه من المادة الثانية والعشرين(22) من نفس الدستور التي تنص على أنه:"**لا يجوز لأي أن يشغل الحقوق السالفة الذكر في المساس باستقلال الامة وسلامة تراب الوطن والوحدة الوطنية ومنشات الجمهورية ومطامع الشعب والاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني**"[1].

أما فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للإعلام في ظل دستور 1976 [2] فإنه لم يضف شيئا إذ أنه سار في نفس الاتجاه الذي سار عليه دستور 1963 فقد نصت المادة الخامسة

1-دستور 1963 المتاح على الموقع:
http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1018-1963.

2-دستور 1976 متاح على الموقع :
http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1017-1976.

والخمسون منه على أن:"**حرية التعبير والاجتماع مضمونة وألا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية**".

الإطار القانوني لإعلام في الجزائر مر بمحطات أساسية بعد الاستقلال كان بدايتها قانون الصحافي لسنة 1968، ثم قانون الإعلام رقم 82-01 الصادر بتاريخ 06/02/1982، ثم قانون الإعلام رقم 07-90[1] الصادر بتاريخ 30/04/1990، ثم قانون الإعلام الجديد رقم 12-05[2] الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012.

والسؤال المطروح ما مكانة حق تداول المعلومات في التشريعات السابقة عن القانون الجديد؟

قانون الصحافي 1986 ضم سبع فصول وهي: تعريف الصحفي المحترف، واجباته، واجباته، إجراءات التوظيف، الراتب والمكافئة، الترقية، الترخيص، أخلاقيات المهنة، البطاقة المهنية، والدارسين هذا القانون قالوا بأنه أولى الاهتمام أكثر بالواجبات والعقوبات التي يمكن أن تُكَرَّس على الصحفي، بينما تغاضى عن الحقوق وحرية الصحفي خاصة مسألة تلقي المعلومات ونشرها، على أساس كذلك أنه ظل محدودا نتيجة الطابع السياسي الحاكم بين الدولة والحزب الواحد والنقابة الصحفية[3].

أما في قانون رقم 01-82 فقد تكلم في مادته الثانية باعتبار الحق في الإعلام حقا أساسيا لجميع المواطنين، وجاء في مادته 15 منه أن للصحفي المحترف الحق والحرية في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار القانون وهي المادة الوحيدة التي تكلمت عن حق المعرفة نظريا لأن الواقع كان مجافيا، وما جاء في القانون رقم 90-07 في المادة 02[4]، و 35 من أحقية المواطن في أن يعرف ما يهم المجتمع داخليا وخارجيا كاف غير بعيد عن

1-القانون رقم 90-07 مؤرخ في 08 رمضان 1410 الموافق لـ30 افريل 1990، يتعلق بالإعلام ج.ر.ج.ج عدد 05.
2-قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام.
3-**مارينا عادل**، آليات إتاحة المعلومات-دراسة مقارنة، مركز دعم تقنيات المعلومات، مصر، 2013، ص 05.
4-المادة 02 من القانون رقم 90-07 سالف الذكر.

سابقه وأما في قانون الإعلام الجديد 12-05 فالمادة الأوّلى منه تنص على أنه يهدف إلى:"**تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة**"[1].

والمادة 83 منه:"**يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به**"، تبعا لذلك نجد قانون الإعلام الجزائري الجديد أوجب على الهيئات الرّسمية تزويد الصحفي بالخبر والمعلومات التي يطلبها في إطار القانون والتشريع، الذي قد يكون في إطار تحسين الخدمة العمومية من إحدى الزوايا، فهل المشرع هنا كرّس حماية حق تداول المعلومات تكريسا حقيقيا؟

نظرا لتجارب الدول في مجال إتاحة تداول المعلومات، نجد أن بعضها أقر آليات لذلك ضمن تشريعات كان أقدمها السويد عام 1776 ثم الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1966، ومن التجارب الحديثة نجد التجربة الأردنية سنة 2007 واليمنية في قانون 2012، حيث يمكن أن تأسس طريقتين في تلقي المعلومات وحق المعرفة من قبل السلطة الرّسمية، أولهما "**تسمى بالإفصاح**" الاستباقية للمعلومات والثانية تسمى "**بالإفصاح التفاعلي**" للمعلومات، حيث تقوم الهيئة المالكة للمعلومات في الإفصاح الاستباقية بتقديم المعلومات دون تقديم الطلب من طالبها وذلك بوسائل عدة منها: المطبوعات، الصحف الرسمية، اعلانات للعامة، الاذاعة والتلفزيون، المواقع الالكترونية الخاصة بالهيئات العامة[2].

أما في الإفصاح التفاعلي يقوم الفرد بتقديم طلب الحصول على المعلومات، وهو ما تبناه قانون الإعلام الجزائري بحسب المادة 83 منه السالفة الذكر بالنسبة للصحفيين فقط، وهو ما يعد تقصيرا حمائي في حق الفرد في المعرفة وتداول المعلومات التي تهمه هذا من جانب، ومن الجانب الثاني في التقصير في قانون الإعلام الجزائري الذي يخص الصحفي وفقط في هذا الإطار، فالفرد العادي أن أراد الحصول على معلومة ما تخص حرية أو حقا

1-قانون عضوي رقم 12-05 سالف الذكر.

2-**صالح جابر**، مرجع سابق، ص 173.

دستوريا أو اجتماعيا على سبيل المثال لا نجد لها تطبيقا في القانون المعني، ويعد الافصاح الاستباقي له دور في تحقق قدر أكبر من الشفافية والانفتاح الحكومي، وهو ما تبينه بعض الدول مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا على سبيل المثال[1].

تجسيدا لما جاء في دستوره وهو ما لم يجسد بعد في النظام القانوني الجزائري كتشريع مستقل لحق المعرفة وتداول المعلومات، بمعنى أن هناك نوعا قانونيا يتحتم تداركه على خلفية أن التوجه العام للتشريعات الوطنية تبنى منظومة قانون حق المعرفة وتداول المعلومات"[2].

هذا يعني عدم إمكانية المواطن الجزائري في البحث عن معلومات تخصه من الإدارة العمومية، وإجابة الادارة له، فالواقع يدحض ذلك وما استحداث وزارة خاصة للخدمة العمومية إلا طريق لتحسين تلك الخدمة، لكن تحتاج إلى المزيد من تحسين على غرار التشريع المقارن في إتاحة المعلومات بصورة رسمية وهيكلية سليمة، تتضمن للمواطن ممارسة حقه وتمتعه بخدمة عمومية عصرية في أجال معقولة، مع امكانية الطعن في حال رفض تقديم ما يسأل عنه، وهو ما جسده فعليا القانون التونسي من خلال مراسيم تطبيقية لقانون نفاذ المعلومات من الهيئات الرسمية، وكذلك في الفضاء الالكتروني الحكومي، حيث من اليسر على كل مواطن النفاذ إلى ما يريده في الفضاء الالكتروني وذلك يدخل في منظومة الإدارة الالكترونية والتي هي من أمال الادارة الجزائرية.

من خلال نصوص هذه المواد نجد أن المشرّع الجزائري قد كفل الحق في الإعلام، كحق أساسي مكفول لجميع الموطنين، وهذا طبقا لما جاء في الدستور كذلك، وهذا الحق في النظام الاشتراكي ظل مرتبطا بالدولة وبحزب جبهة التحرير الوطني، كمؤسس لجميع

1-**صالح جابر**، مرجع نفسه، ص 174.

2-**صالح جابر**، مرجع سابق، ص 175.

مرجعيات الدولة ولقد انعكس هذا الأمر على القانون ككل بحيث انه تطرق لحقوق وواجبات وسائل الإعلام والمهنيين ولكنه لا يحمي حق المواطن في الوصول إلى المعلومات[1].

المطلب الثاني:

التقيد القانوني لحرية تداول المعلومات في التشريع الجزائري.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: **(الفرع الاول)** تحت عنوان العوائق الواردة على حق تداول المعلومات في التشريع الجزائري، و**(الفرع الثاني)** تحت عنوان القيود الواردة على حق تداول المعلومات في التشريع الجزائري.

الفرع الأوّل : العوائق الواردة على حق تداول المعلومات في التشريع الجزائري.

تتمثل أبرز تحديات وعوائق تطبيق الحق في تداول المعلومات في وجود الحكومات والنظم غير الديمقراطية التي تحارب حرية الفكر والتعبير، وهذا إلى جانب تفشي الفساد داخل الجهاز الإداري للدولة وإصابته بداء الإغراق في البيروقراطية الادارية.

أوّلا: قصور النص التشريعي في تنظيم الحق في تداول المعلومات:

أن المصالح المشروعة التي من أجلها يرفض منح المعلومات للمواطنين هو أمر غير متفق عليه، لذلك وجب تحديد هذه العناصر في شكل واضح ونطاق محدد، حيث نجد المشرع الجزائري في قانون الإعلام قيد هذه الاستثناءات في مسائل معينة وهي أسرار الدفاع الوطني وأمن الدولة والسيادة الوطنية والتحقيق القضائي والأسرار الاقتصادية الاستراتيجية، وكذا عندما يتعلق الأمر بالسياسة الخارجية للبلاد، وأيضا ضرورة احترام حق الخصوصية للأفراد والشخصيات العامة، بالإضافة إلى إشارة في المادة 51 المعدلة بموجب دستور 2016 إلى ضرورة الالتزام بضوابط ممارسة هذا الحق.

لكن ماتمت الإشارة إليه من طرف المشرّع الجزائري يبقى في إطار المصطلحات الواسعة والفضفاضة التي يكتنفها غموض[1]، 63 حيث اكتفى بإقرار حق المواطن في

1-**مفتاح محمد دياب**، المعلومات والحق الوصول اليها وأثرها في مكافحة الفساد في مؤسسات المجتمع والدولية، مجلة سلوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، العدد 05، جامعة الجزائر، 2020، ص 110.

الإعلام الاداري دون تنظيمه، غير أنه يتطلب ضبطه بموجب تنظيم قانوني خاص ينظم كيفية ممارسة الحق في تداول المعلومات بشكل مفصل من حيث آليات تفعيل هذا الحق وضمانات ممارسته والقيود الواردة عليه وتحديد دقيق للمفردات التي أشار إليها في النصوص القانونية.

ثانيا: التعسف في استعمال امتياز السرية الادارية.

ذلك أن نمسك الإدارة بامتياز السرية الإدارية يمكن أن يكون مظهرا من مظاهر البيروقراطية السلبية داخل الإدارة، بحيث تطغى على المعاملات الادارية بشكل يمنع وصول المعلومة إلى المواطن بالشكل الذي يحقق الشفافية في تدبير الشأن العمومي[2].

فهي من بين الحجج التي تختلقها الإدارة لتبرير رفضها في منح المواطن حقه في الإطلاع على المعاملات التي يطلبها، وبالتالي يجد المواطن نفسه خاضعا لقرار الإدارة على أساس أنها تلتزم بالسّرية والتكتم من أجل الحفاظ على المصالح المشروعة.

ويعد استغلال الإدارة لهذا الامتياز كحجة نتاجا للثغرات القانونية المتضمنة الحق في الإعلام الإداري لما يكتنفها من غموض وإبهام[3].

- التصدي لعوائق الحق في تداول المعلومات:

لتفادي استخدام القيود الواردة بموجب القانون بشكل تعسفي يعرقل ممارسة الحق في تداول المعلومات، فإنه من الضروري أن يعمل الجهاز المشرف على تطبيق القانون الخاص بالوصول للمعلومة، على وضع معايير توضح للسلطات والأفراد ما يمكن طرحه من

1-**صالح جابر**، حق المعرفة وتداول المعلومات في التشريع الجزائري بين الحرية والتقييد، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد 02، جامعة الوادي، جوان 2016، 185.

2-**أحمد عزت و ريهام زين وآخرون**، حرية تداول المعلومات-دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مصر، ط 1، 2011، ص 07.

3-**بوراي دليلة**، المشاركة صورة لتجديد العلاقة بين الادارة والمواطن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 396.

معلومات وما يمكن حجية، أو منع الولوج إليه من طرف الصحفيين أو المواطنين بشكل عام[1].

بمعنى أن يصدر قرار الحجب بواسطة القانون، وأن يكون الهدف من هذا الحجب هو حماية مصالح مشروعة، وأن يتم اتخاذ قرار الحظر مبني على توضيحات مبررة، هذا ويجب تطبيق استثناء السرية في حدود ضيقة بما يتماشى ومبادئ الديمقراطية والشفافية[2].

الفرع الثاني : القيود الواردة على حق تداول المعلومات في التشريع الجزائري.

ما يلاحظ في المنظومة القانونية الجزائرية أنها لم تمتن بحماية حق المعرفة وتداول المعلومات إلا في بعض الإشارات الخاصة في الدستور وقانون الإعلام الجديد، وذلك قد يكون عزاؤه حداثة التجربة حتى في ظل النظم الوطنية المقارنة، ويمكن أن تلمس تنظيم هذا الحق قبل صدور النص القانوني بداية ثم بعد صدوره نهاية.

أوّلا: تنظيم حق المعرفة وتداول المعلومات قبل صدور النص التشريعي:

يعد قيدا من القيود القانونية لممارسة أي حق من الحقوق الانسانية، إغفال المشرّع تنظيم هذا الحق وغياب الضمانات القانونية والقضائية لمراجعة حق الاعتداء عليه، ويمكن التطرق لهذين العنصرين فيما يلي:

- عدم تنظيم حق المعرفة وتداول المعلومات قانونيا:

من آليات تعزيز ودعم ممارسة الحقوق والحريات الإنسانية وتقديم خدمة عمومية عصرية حق المعرفة وتداول المعلومات، ولا يأتي ذلك واقعيا إلا من خلال تنظيمها ضمن إطار قانونية أساسية في دستور الجزائري الحالي الساري ، والتشريعات الناظمة كقانون الإعلام، فإذا سكت المشرع الدستوري والعادي عن تنظيم المسالة نستطيع أن نقرأ لذلك

1-**زعباط الطاهر**، حق الموطن في الوصول إلى المعلومة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص 20.

2-**منى عبد الحسن جواد الزبيدي و شهاب احمد داود العقابي**، حرية الوصول للمعلومات بين القيود والاستثناءات في الدساتير العربية-دراسة مقارنة-، المجلة المعرفية لدراسة المعلومات والتوثيق، المجلد 02، العدد 01، حزيران/جوان، 2019، ص 12-13.

قراءتين: الأوّلى السكوت دلالة الإباحة تبعا لقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، والثانية السكوت دلالة المنع، فإذا كان من حق الإنسان أن يعرف ويتداول المعلومات، فمن واجب الدولة توفير المعلومات والأطر القانونية لذلك، خاصة التي تتعلق بالشأن العام، ويتبع ذلك مسؤولية وسائل الإعلام والدولة معا، وهنا يبرز المبدأ القانوني والمتمثل في ضرورة شرعية حق الحصول على المعلومات وتداولها حتى تكرس ضمانات للإنسان يستطيع من خلالها ممارسة حق الرقابة والتقاضي والمحاسبة تبعا لما علم، أما دون وجود إلزام دستوري وقانوني فالأمر يعد قيدا لهذا الحق كما ذكرنا بداية، فعدم وجود نص قانوني واضح ودقيق ينظم مسألة حق الحصول على المعلومات وحق المعرفة يعد قيدا سلبيا.

- **غياب الضمانات الاجرائية والمراجعة القضائية-حق الاستئناف:**

إن من بين الضمانات القانونية لممارسة الحقوق واستيفاءها امكانية الطعن والمراجعة، وذلك قد يكون عبر التظلمات الادارية او الطعون القضائية، ومنه متى تم حرمان الانسان من معرفة وتداول معلومة ما يكون من مقتضيات الأمور إتاحة التظلم أمام جهة ما قد تكون الجهة المسؤولة المالكة للمعلومات العامة أو الخاصة، او جهة إدارية مستقلة أو جهة قضائية.

ثانيا: تنظيم حق المعرفة وتداول المعلومات بعد صدور النص التشريعي:

من القيود القانونية التي تعيق التمتع بحق المعرفة وتداول المعلومات وبالتالي تعيق تقديم خدمة عمومية كاملة، قانون الخصوصية ونظام الاستثناءات.

- **الحق في المعرفة وتداول المعلومات وقانون الخصوصية:**

لعل من بين أشكال الحماية القانونية للأفراد نجد حماية الحق في الخصوصية والتي تعني حق الإنسان في أن تحترم الحياة الخاصة به، وأن تحفظ أسراره ولا يطلع عليها بغير اذنه ومن ذلك الحماية المكرسة على مراسلات واتصالات الأشخاص، وبعض الدعاوي القضائية وجرائم الأسرة مثلا والتي تعد طبيعة شديدة الخصوصية حيث لا فائدة من طرح خصوصيات المتقاضين على الجمهور، حيث لا مصلحة مبررة يمكن أن تحقق من وراء

النشر[1]، وتدخل الخصوصية كحق يمارسه الفرد للحد من إطلاع الآخرين على مظاهر حياته والتي يمكن أن تكون أفكارا أو بيانات شخصية[2].

وهذا ما كرّسه قانون الإعلام الجزائري الجديد رقم 12-05 في نص المادة 93 منه بقولها:"**يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع إنتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة وغير مباشرة**".

والملاحظ أن قانون الإعلام ربط بين حماية الحياة الخاصة والمس بالشرف والاعتبار بالنسبة للشخص العادي، بينما تكلم عن حماية الحياة الخصوصية للشخصية العامة وعدم التعرض المباشر وغير المباشر لها، وعليه فهي إحالة إلى قانون العقوبات من جهة بالنسبة للمتعرض للشخص العادي على أساس جرائم التعدي على الشرف والسمعة، والابتعاد عن الحال الشخصية العمومية من جهة ثانية.

حيث أحيانا قد تكون مصلحة عامة تبرر الكشف عم معلومات خاصة بالنسبة للشخصيات العامة مثل اصحاب رؤوس الأموال، ومسؤولين الرسميين، أو غير الرّسميين، حين يكون نشر المعلومات يهم الشأن العام.

والناظر لقانون العقوبات الجزائري يجدد بسير في إطار التقييد وذلك ضمن نص المادة 303 مكرر[3]، و303 مكرر 01 حيث تعاقب بنفس العقوبات للمادة السابقة للأشخاص اللذين يحتفظون ويضعون أو يسمحون بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، الوثائق أو التسجيلات أو الصور،أو تسجيلات أو الصور، وعندما يرتكب الفعل من الصحافة تطبق الأحكام ذات الصلة لتحديد المسؤوليات.

1-تنص المادة 10 من قانون الاعلام الجزائري الجديد رقم 12-05 سالف الذكر على:"**يعاقب بغرامة مائة ألف دينار جزائري(100000 دج) إلى مائتي ألف(200000 دج) كان من نشر او يثب احدى وسائل الاعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، اذا كانت جلساتها سرية**".

2-**كريم عاطف**، الخصوصية الرقمية بين الانتهاك والغياب التشريعي، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، ص 02.

3-تنص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على:"**يعاقب بالحبس من 06 ستة اشهر الى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت**".

تعتبر من أهم الاستثناءات الخاصة بالحق في تداول المعلومات، حيث نجد مفهوم الخصوصية يتأثر بمدى تفهم المجتمع المعني حق الوصول للمعلومات وحق حماية الخصوصية، وكلاهما يهدفان إلى حماية الأفراد في المجتمعات من سلطات الدولة وتدخلها في الخصوصية الفردية[1].

- **الأمن والنظام العام:**

وعموما يدخل في هذا الإطار تلك المعلومات التي تتعلق بالشؤون العسكرية والإستراتيجية الخاصة بها، وكذلك ما يتعلق بالسياسة العليا للدولة أو بالأمن القومي، حرصا على المصلحة العامة والقومية للدولة[2].

ونجد المشرّع الجزائري أقر في التعديل الدستوري لسنة 2016، بالحق في تداول المعلومات، غير أنه ربط ممارسة هذا الحق بضرورة عدم المساس بخصوصيات الأفراد وحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وألا يهدد ممارسة هذا الحق الأمن الوطني، ويرجع ربط المشرّع الجزائري للحق في للحصول على المعلومات بهذه الضابط الى تفعيل مبدأ لسرية التي تقتضيها المصالح المشروعة[3].

وتتفق أغالبية الدول على اعتبار أن المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلها وتحركاتها وعتادها وتموينها وافردها،وكل ما له مساس بالشؤون العسكرية أسرار تمس المن القومي، وبالتالي لا يسمح بالإطلاع عليها، ولقد تزايدت قيود الحظر على إفشاء المعلومات مع تعاظم أهمية المصالح الحكومية، لذلك تصدر الحكومات قوانين للحفاظ على الرسمية والمنع منح معلومات لفترة زمنية معينة ما لم يكن طرحها لصالح الدولة[4].

1-**منى عبد الحسن جود الزبيدي وشهاب أحمد داود العقابي**، مرجع سابق، ص 14.

2-**محمد سعيد حسن**، حرية الصحافة وضمان ممارسة وضوابط تنظيمها، دار النهضة العربية، 2005، ص 11.

3-هذا وجاء في مشروع دستور 2020 عدم جواز تقييد الحقوق و الحريات إلا عن طريق التشريع ولغرض المحافظة على النظام العام والآمن العام، وكذا المحافظة على حقوق وحريات الاخرين التي يحميها الدستور"منشور على موقع الانباء الجزائرية".

4-**زعباط الطاهر**، حق المواطن في الحصول على المعلومات، مرجع سابق، ص 24.

ومن القيود الإدارية الأخرى، حظر إفشاء المعلومات المتعلقة بسير اجراءات التقاضي، لأن افشاء هذه المعلومات يترتب عليه الإخلال بحسن إدارة العدالة أو الإضرار بسير التحقيقات أو إعاقة ملاحقة الجناة أو القبض عليهم، أو تعريض حياة الأشخاص أو أمنهم للخطر، خاصة وأن اجراءات التقاضي عن الأعمال القضائية البحتة، فالأعمال القضائية البحتة تخرج صراحة من نطاق حق الاطلاع لانحسار الصفة الادارية عنها[1].

كما يعد من أبرز القيود الإدارية حظر الحصول على المعلومات المتعلقة بالنقود والائتمان العام أو تلك التي تتعلق بالاقتصاد القومي، ومثالها المعلومات المتعلقة بتخفيض قيمة النقود أو بإدارة الرّصيد النقدي أو بخزانة الدولة أو بالدين العام أو الاحتياطي النقدي للدولة، وهذا نظرا لتأثير هذه المعلومات على الاقتصاد القومي[2].

غير أن تطبيق هذا الاستثناء وحجب المعلومات لا يشترط فيه فقط كون الوثيقة أو المعلومات متعلقة بإجراء قضائي وإنما يشترط فضلا عن ذلك أن يكون الاطلاع عليها مساس أو تعد على هذا الإجراء ومن ثم التأثير على سير العدالة.

- حق المعرفة وتداول المعلومات ونظام الاستثناءات:

الناظر لنص المادة 02 والمادة 84 من قانون الإعلام الجديد رقم 12-05 نجد يتكلم عن ضوابط وقيود لممارسة النشاط الإعلامي من قبل الصحفيين حيث أشارت المادة 02 إلى ضرورة احترام معايير متعددة من قبله أهمها: القانون بمفهوم الواسع-الدستور والقانون والتنظيم-والأديان والهوية الوطنية وثقافة المجتمع وسيادة الوطن ووحدته، والطابع التعددي للآراء والأفكار والكرامة الانسانية والحريات الفردية والجماعية، واحترام متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني والنظام العام والمصالح الاقتصادية للبلاد وسرية التحقيق القضائي والتزامات الخدمة العمومية.

1-**محمد باهي أبو يونس**، التنظيم القانوني لحرية الحصول على المعلومات، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 47.

2-**محمد عبد الواحد الجملي**، من السرية الى الشفافية الادارية، دار النهضة العربية، 2000/1999، ص 141-142.

وبحسب المادة 84 يفيد حق الصحفي في الحصول على المعلومات عندما يتعلق الخبر بالدفاع الوطني وأمن الدولة والسيادة الوطنية وبسير البحث والتحقيق القضائي والأسرار الاقتصادية الاستراتيجية، وعندما يتعلق الخبر بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

خاتمــة

من خلال ما سبق يمكننا القول أن حرية تداول المعلومات لها أهمية كبيرة في مختلف دول ألعالم وخاصة تلك التي تتبنى النظام ألديمقراطي ذلك أن إعلام المواطنين بكل ما يحدث في الوزارات والحكومات والقضاء ومختلف المؤسسات الحكومية الأخرى دلالة على نزاهتها وشفافية عملها ، غير أن الكثير من الدول بما فيها الدول العربية تعمل على إصدار قوانين تمنع المواطنين أو الصحفيين من تداول ألمعلومات الأمر الذي يؤدي إلى تفشي الفساد والرشاوى دون مساءلة ولا حساب.

حيث يعتبر حق تداول المعلومات من الحقوق الأساسية للإنسان وأداة تفعيلة حقوق أخرى تمتد هن هذا ألحق فحرية تداول المعلومات هو أساس حرية الرأي والتعبير كما نصت على ذلك المادة 57 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تدعوا إلى حرية استقاء المعلومات وتداولها لكل الوسائل الممكنة والمتاحة بما فيها وسائل الإعلام.

كما استعرضت الدراسة البعد القانوني لحرية الحصول على المعلومات في التشريع الجزائري ، و كذا المواثيق الدولية والإقليمية و في نظام الأمم المتحدة ، وقد قدمت هذه الورقة العلمية الاحتياجات التشريعية و القانونية اللازم لإصدار تطبيق مبدأ تشريع قانوني لحرية حق تداول المعلومات و حصولها في إطار قانوني في الجزائر تخصيصا وتمثلت الأهداف الرئيسية في هذه المقاربة النظيرة في الاعتراف بالحق في تداول المعلومات وفقا للمعايير الدولية و ألإقليمية ووضع آليات وإجراءات لتعزيز الإفصاح عن المعلومات. وينبغي مراعاة تحقيق تلك الأهداف مع الحفاظ على الأمن ألعام والسلامة وعدم تجاوز المصالح والحقوق العامة و الشخصية بما في ذلك الخصوصية الشخصية.

وعليه نستخلص ان الحق في تداول المعلومات حق اساسي من حقوق الانسان قد قامت تكريسه في عدد من الدساتير في القيود التي تمليها طبيعة الحياة وقد عدد المواثيق

الدولية التي اقرت حق الاشخاص في الحصول على المعلومات وكان أبرزها الميثاق العالمي لحقوق الانسان فغالبيه التشريعات الوطنية لم تعرف الحق في تداول المعلومات وخطاب الفقهاء بشأنه فإننا نرجح تعريفا للحق في تداول المعلومات بأنه حق الانسان فان توفر له الدولة سبل الملائمة لتدفق من خلالها المعلومات

رغم الاعتراف الدولي الواسع بحق تداول المعلومات تم وضع مبادئ لهذا الحق ومعايير ممارسته الى ان المشرع لم يبادل في اصدار قانون لتنظيم تداول المعلومات الذي اكتفى بالإشارات اليه الذي انتج عنه هشاشة القانون الذي يستند اليه،فإننا نقترح ان على المشرع الجزائري ان ينظم ظاهره تدفق المعلومات بإقرار نصوص قانونيه صريحة لا ضمنيه الالتزام الايجابي من الجهات العامة والرسمية بالكشف استباقي للمعلومات والاعتراف بالحد الادنى للإفصاح عن المعلومات دعما للشفافية.

وضع فضاء الكتروني يهتم بمجال المعلومات دعما للخدمة العمومية وع وتسهيل الافراد الوصول الى المعلومات.

المراجع و المصادر:

أولا: بالغة العربية

أ_ الكتب

-محمد عبد الواحد الجملي، **من السرية إلى الشفافية الإدارية**، دار النهضة العربية، 2000/1999.

-محمد باهي أبو يونس، **التنظيم القانوني لحرية الحصول على المعلومات**، دار الجامعة الجديدة، 2003.

-محمد سعيد حسين، **حرية الصحافة وضمان ممارستها وضوابط تنظيمها**، دار النهضة العربية، 2005.

-كريم عاطف، **الخصوصية الرقمية بين الانتهاك والغياب التشريعي**، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة.

-أحمد عزت، ريهام زين وآخرين, **حرية تداول المعلومات – دراسة قانونية مقارنة** ، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مصر، ط 1، 2011.

-أحمد عزت. حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة.مؤسسة حرية الفكر و التعبير, ط 1, القاهرة, 2011

-بلعيور محمد ناير. حق العمل في ضوء أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, المجلد 7, العدد 2, مخبر الحقوق والعلوم السياسية الأغواط ,جامعة الأغواط, الجزائر, 2020

-توبي مندل. حرية المعلومات: مسح قانوني مقارن. المكتب الإقليمي للاتصالات والمعلومات, مقر اليونسكو، مقاطعة سافدارجنغ, 2003

-صالح جابر. حق المعرفة و تداول المعلومات في التشريع الجزائري بين الحماية و التقييد. مجلة الدراسات الفقهية و القضائية, العدد 2, جامعة الوادي, الجزائر, 2021

-عبد القادر مهداوي. **الحماية الدستورية لحق الحصول على المعلومات في الدول المغاربية (الجزائر, المغرب, تونس). مجلة العلوم القانونية و السياسية**, عدد 14, جامعة أحمد دراية, أدرار , الجزائر, 2016

-لونيسي علي, لوني نصيرة. **دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**, المجلد 4, العدد 02, جامعة أكلي محند ولحاج البويرة, الجزائر, 2020,

-مارينا عادل. **آليات إتاحة المعلومات –دراسة مقارنة–, مركز دعم لتقنيات المعلومات, ط 1, مصر, 2013.**

ب_ الرسائل والمذكرات العلمية

- زعباط الطاهر، **حق المواطن في الوصول إلى المعلومة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013.

- **لعجال منيرة**، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، كلية الاداب والعلوم الإنسانية، جامعة العقيد أحمد دراية، 2011

– علـى سـالم علـى البـادي, **تـداول المعلومـات بـين التبـين والتثبـت فـي القـرآن الكـريم،** رسالة للحصول على درجة ماجستر في التفسير و علوم القرآن الكريم ,قطر

ت_ المجلات

_ حمد أمين الميداني. **الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسات ووثائق، حقوق الإنسان،** سلسلة صدارات جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2012

–صالح جابر، **حق المعرفة وتداول المعلومات في التشريع الجزائري بين الحرية والتقييد،** مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، العدد 2، جوان 2016.

–منـى عبـد الحسـن جـواد الزبيـدي وشـهاب أحمـد داود العقـابي، **حريـة الوصـول للمعلومـات بـين القيـود والاسـتثناءات فـي الدسـاتير العربيـة – دراسـة مقارنـة –،** المجلـة العراقيـة لدراسـة المعلومـات والتوثيـق، المجلـد 2، العـدد 1، حزيران/جـوان 2019.

–مفتاح محمد دياب. **المعلومات و الحق الوصول إليها و أثرها في مكافحة الفساد في مؤسسات المجتمع و الدولة, مجلة ببليوفيليا لدراسات المكتبات و المعلومات**, العدد 5, جامعة الجزائر, 2020

ج_ المواثيق الدولية:

- ميثاق الامم المتحدة الصدر في مدينة سان فرانسيسكو في **26 حزيران 1945** .
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان, الصادر في **27 يونيو 1981 بكينا** من قبل مجلس الرؤساء, أفارقة في دورية العادية رقم (18), دخل حيز التنفيذ **في أكتوبر**.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان العربي المتعمد في جامعة الدول العربي في قمة تونس بتاريخ **23 ماي 2004.**

ح_ النصوص القانونية

_الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **1989** الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في **28-2-1989** ج ر عدد 09.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **1996** الصادر بموجب الأمر رقم 96-67 مؤرخ في **29-11-1976.**
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **2016** الصادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في **06-3-2016,**
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **2020** الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251 مؤرخ في **27 محرم 1442 الموافق ل 15_9_2020** الجريدة الرسمية العدد 54.

_القانون العضوي للإعلام:

- قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ **في 12 يناير 2012** يتعلق بالإعلام.

- قانون عضوي رقم 90_07 مؤرخ في **08 رمضان 1410** الموافق ل **3 أفريل 1990** المتعلقة بالإعلام. الجريدة الرسمية عدد 05.

_المراسيم:

- المرسوم رقم 41 رقم: سنة 2011 المؤرخ في **26 ماي 2011** يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية.

_ الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية الاروبية لحقوق الإنسان,الصادر **في نوفمبر1950** دخلت حيز التنفيذ سنة **1953**.

_ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

- نص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .1 " لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة".

_الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريتهم في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"

هـ_ المراجع الأجنبية

1-Toby Mandel - Freedom of Information: A Comparative Legal Survey. CHAPTER 1- International Standards and Trends

ع_المواقع الالكترونية

-دستور الجزائر 1963 متاح على الموقع:

http://www.majliselouma.dz/index.php/ar/2016-07-19-12-56-20/2016-07-19-13-25-03/1018-1963

دستور 1976: متاح على الموقع/http://www.majliselouma.dz/index.php/ar

- https://mawdoo3.io/article/40623 شوهد: 2021/09/20.

-https://mawdoo3.com/ شوهد يوم: 2021/09/20.

الفـــهرس الصفحة

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتداول المعلومات.....05

المبحث الأول : مفهوم الحق في تداول المعلومات.....05

المطلب الأول :تعريف الحق في تداول المعلومات.....06

الفرع الأول : تعريف مفردات مصطلح الحق في تداول المعلومات.....06

أولا: تعريف الحق.....06

ثانيا : تعريف كلمة تداول.....08

ثالثا: تعريف المعلومة.....08

رابعا: المصادر الالكترونية.....10

الفرع الثاني: تعريف الحق في تداول المعلومات في مصطلح مركب.....10

المطلب الأول: أهمية تداول المعلومات ومعايير ممارستها.....15

الفرع الأول: أهمية حق تداول المعلومات.....15

الفرع الثاني: معايير ممارسته.....16

المبحث الثاني : أركان تداول المعلومات وخصائصه.....18

المطلب الأوّل :أركانه 18

الفرع الأوّل: حق الحصول على المعلومات ونشرها.....19

الفرع الثاني : حق تلقي المعلومات.....22

المطلب الثاني: خصائص حق تداول المعلومات.....23
الفرع الأوّل: حق من حقوق الانسان.....23
الفرع الثاني: حق شامل بوجه عام ومقيد على سبيل الاستثناء.....24
الفصل الثاني: التكريس القانوني للحق في تداول المعلومات.....26
المبحث الأول: المعايير الدولية للحق في تداول المعلومات.....27
المطلب الأول: حق تداول المعلومات في المواثيق الدولية.....27
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....28
الفرع الثاني: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....29
الفرع الثالث: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.....30
الفرع الرابع: حق تداول المعلومات في منظمة الأمم المتحدة.....31
المطلب الثاني: حرية تداول المعلومات في الأنظمة الإقليمية.....34
الفرع الأول: حرية تداول المعلومات في الأنظمة الإقليمية.....35
المبحث الثاني: في التشريع الجزائري.....39
المطلب الأول: الإطار القانوني لحق تداول المعلومات.....39
الفرع الأول: الدساتير الجزائرية.....40
الفرع الأوّل: في قانون الإعلام الجزائري الجديد القانون العضوي 12-05.....43
المطلب الثاني:التقييد القانوني لحرية تداول المعلومات في التشريع الجزائري.....47
الفرع الأوّل: العوائق الواردة على حق تداول المعلومات في التشريع الجزائري.....47
أوّلا: قصور النص التشريعي في تنظيم الحق في تداول المعلومات.....47

ثانيا: التعسف في استعمال امتياز السرية الادارية.....48
الفرع الثاني: القيود الواردة على حق تداول المعلومات في التشريع الجزائري.....49
أوّلا: تنظيم حق المعرفة وتداول المعلومات قبل صدور النص التشريعي.....49
ثانيا: تنظيم حق المعرفة وتداول المعلومات بعد صدور النص التشريعي.....50
خاتمة.....55
قائمة المراجع.....58